تحديد جنسية الاشخاص الاعتبارية وأثره على ضمان الاستثمارات العربية فى مصر

الدكتور هشام على صادق(*)

١ ــ تمهيد : سياسة الانفتاح الاقتصادى وتشجيع الاستثمارات الأجنبية فى مصر :

لم تكن معركة التحرير وإزالة آثار عدوان ١٩٦٧ هى التحدى الوحيد الذى واجه مصر فى السنوات الماضية . بل إن مصر قد واجهت تحديا آخر لاتقل أهميته كثيراً عن التحدى الأول ، وهوضرورة تخطى مشاكلها الاقتصادية التى كانت معركة التحرير وما اقتضته نفقات الإعداد لها أحد مسبباتها البارزة .

وقد أدركت مصر ، وهى بسبيل الإعداد لحل مشاكلها الاقتصادية ، صعوبة الاقتصار على مواردها الذاتية لمواجهة قضية التخلف الاقتصادى والاجتماعى . ومن هنا كان الاتجاه نحو سياسة الانفتاح الاقتصادى وتشجيع انتقال رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار فى مصر بما يتمشى مع الخطة القومية لتحقيق برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

وفى إطار هذه الأفكار صدر القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ والذى حل محله القانون الحالى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ فى شأن نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة :

(*) أستاذ القانون الدولى الخاص المساعد بكلية الحقوق جامعة الاسكندرية .

وقد كان من الطبيعى أن يتضمن هذا القانون الأحكام الأساسية لتهيئة المناخ المشجع لقدوم رؤوس الأموال العربية والأجنبية للاستثمار فى مصر ، وأن يحدد فى نفس الوقت المجالات التى تتمتع الاستثمارات الأجنبية فى إطارها بالامتيازات المقررة فيه فى ضوء أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية التى يسعى إلى ادراكها ، دون اغفال فى النهاية لإبراز القيود التى يقتضيها الحفاظ المتطلب على المصالح الوطنية وحماية الاقتصاد القومى من خطر الخضوع للسيطرة الأجنبية .

ولئن كان من البديهى أن خلق المناخ الاستثمارى المشجع لتدفق رؤوس الأموال الأجنبية فى الحدود السابقة لايتوقف فقط على إصدار التشريعات المناسبة فى هذا الشأن ، وإنما هو يرتبط أيضا بالمناخ السياسى السائد فى الدولة وبمدى تهيئة فرص الاستثمار الملائمة وإزالة العقبات الإدارية التى قد تعترضها ، فان الأمر الذى لاشك فيه هو أن توفير الاطمئنان المتطلب لرأس المال الأجنبى لن يتأتى على وجهه الأمثل إلا إذا توافرت للمستثمر الضمانات اللازمة لمواجهة المخاطر غير التجارية التى قد يتعرض لها استثماره فى المستقبل القريب أو البعيد .

٢ — ضمان الاستثمارات الأجنبية ضد المخاطر غير التجارية :

أدركت الدول الصناعية المتقدمة منذ وقت غير قصير أهمية توفير الضمان اللازم لاستثمارات مواطنيها فى الخارج ، فعمدت إلى إنشاء هيئات عامة متخصصة تقدم ضمانها لهذه الاستثمارات مقابل رسوم وأقساط زهيدة يؤديها المستثمر ، بحيث تلتزم الهيئة بدفع التعويضات المناسبة فيما لوتعرض الاستثمار فى القطر المضيف لخسارة ناتجة عن تحقق أحد المخاطر غير التجارية . مثل خطر التأميم والمصادرة ونزع الملكية والحراسة ، وكذلك مخاطر عدم تحويل العملة من هذا القطر (سواء بالنسبة لأصل الاستثمار أوعوائده) ،

إلى جانب مخاطر الحروب والثورات والفتن الداخلية[1] . وتتضمن عقود الضمان (أو التأمين)[2] ما يجيز للهيئة أن تحل محل المستثمر فى مواجهة السلطات العامة فى الدولة المضيفة للاستثمار للمطالبة بحقوقه فى مواجهة هذه السلطات وبعد أن أدت له التعويض وفقاً للشروط التفصيلية التى يتضمنها عقد الضمان

---

(١) وترجع الأصول التاريخية لهذه الفكرة إلى الضمانات الحكومية التى اقترنت بقروض دولية قدمها أصحاب رؤوس الأموال الخاصة إلى بعض الهيئات الحكومية أو الخاصة ، حيث قدم هؤلاء قروضهم بضمان حكومات المقرضين أو المقترضين كما حدث « بالنسبة للضمانات التى قدمتها حكومات الولايات المتحدة الأمريكية فى القرن التاسع عشر لسندات شركات السكك الحديدية التى طرحت فى أسواق لندن وباريس ، والضمانات التى قدمتها بعض الحكومات الأوربية فى العشرينات من هذا القرن ضمانا لسندات طرحتها حكومات أخرى تحت رعاية عصبة الأمم » . راجع المؤلف القيم للزميل الدكتور ابراهيم شحاته ، الضمان الدولى للاستثمارات الأجنبية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧١ صفحة ١٣ وهامش (٧) فى نفس الصفحة . ويقترب من ضمان الاستثمارات ضد المخاطر غير التجارية التى قد تتعرض لها فى القطر المضيف والمشار اليه فى المتن نظام ضمان الائتمان الخاص بالصادرات والذى اعتنقته الكثير من الدول الأوروبية الصناعية لتشجيع فتح أسواق جديدة لمنتجاتها الصناعية فى الخارج . انظر فى هذا الموضوع بصفة خاصة .

Michel Beck, Pour Rentabiliser L'exportation, Editions Hommes et Techniques, 1973.

(٢) ويثور التساؤل حول تحديد وصف العقد المبرم بين المستثمر وهيئة الضمان لتغطية المخاطر غير التجارية التى قد يتعرض لها الاستثمار ، هل يعد عقد تأمين أو عقد كفالة ، أوهو مجرد عقد ضمان بالمعنى الضيق باعتباره من العقود غير المسماة فى فقه القانون المدنى . فقد يكون من العسير تكييف العقد باعتباره عقد تأمين لأسباب متنوعة من بينها صعوبة القياس المسبق للأخطار غير التجارية عن طريق قوانين الإحصاء والحسابات الاكتوارية ، مما يجعل اعتماد هيئة الضمان فى تغطية الخسائر منصبا أساسا على مصادرها الخاصة أو على ميزانية الدول أو الدولة التى أنشأتها وخلافا لحالة التأمين المعتاد حيث تعتمد شركات التأمين على ما تحصل عليه من الأقساط التى تمكنها من تحقيق أغراضها التجارية وفقا لحسابات رياضية مسبقة . ومن جهة أخرى فانه يصعب اعتبار العقد فى حالتنا من عقود الكفالة لتصور تحمل هيئة الضمان مسئولية المخاطر التى يتعرض لها الطرف المضمون ولو لم تكن هذه المخاطر اخلالا من جانب طرف ثالث بالتزامات قبل المضمون ، مثل مخاطر الحروب والفتن الداخلية ، وخلافا لعقد الكفالة الذى يفترض دائما وجود مدين أصلى . ولعل هذا ما دفعنا إلى تفضيل تسمية العقد الذى يربط مؤسسات الضمان بالمستثمرين لتغطية المخاطر غير التجارية التى قد تتعرض لها استثماراتهم بـ« عقد الضمان » بوصفه من العقود غير المسماة وهذا هو المسلك الذى اتخذناه بالفعل بالنسبة لعقد الضمان=

بين الهيئة والمستثمر(٣) .

وقد حققت نظم الضمان الوطنية على هذا النحو أهدافها المرجوة فى كل من الدول التى اعتنقتها مثـــل الولايات المتحدة الأمريكيـــة(٤) ،

=الأول الذى أبرمته المؤسسة العربية لضمان الاستثمار مع الشركة الكويتية للتجارة والمقاولات والاستثمارات الخارجية (ش. م. ك) لتوفير ضمان المؤسسة للقرض الذى قدمته هذه الأخيرة لأحد مصانع النسيج بالسودان . وهذه التسمية الأخيرة للعقد ، بوصفه عقد ضمان وفقا للمعنى الضيق للاصطلاح ، لا تستبعد وجود صور واقعية متنوعة يقترب فيها عقد ضمان الاستثمار من كل من عقد التأمين من ناحية وعقد الكفالة من ناحية أخرى . راجع فى تفصيل واف لهذه المقارنة ، الدكتور ابراهيم شحاته ، المرجع السابق صفحة ٤٧ وما بعدها وبصفة خاصه ص٥٢ ، ٦٣ وانظر أيضاً المذكرة المقدمة من المؤلف ، بوصفه المستشار القانونى للصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية ، إلى مدير عام الصندوق بتاريخ ١٠ أكتوبر ١٩٦٨ (غير منشورة)

(٣) انظر فى مشكلة حلول هيئة ضمان الاستثمار محل المستثمر التقرير المقدم من
M. Aron Broches, La Convention et L'assurance-investissements, Le Propleme dit le la Subrogation

– وكذلك المناقشات التى أعقبته . راجعها منشورة فى
Investissements etrangers et
Arbitrage entre etats et personnes Prives (La Convention B.I.R..D
Du 18 Mars 1965)

– باريس ١٩٦٩ ص ١٦١ وما بعدها .

(٤) ويعد النظام الأمريكى لضمان الاستثمارات الأمريكية الخاصة فى الخارج هو النظام الرائد فى هذا المجال . وقد بدأ هذا النظام حينما فكرت الحكومة الأمريكية فى تشجيع رؤوس الأموال الخاصة على الاستثمار فى الخارج لإعادة بناء أوروبا فى الأربعينات وفى أعقاب الحرب العالمية الثانية ، فوفرت ضمانها للاستثمارات الأمريكية الخاصة ضد المخاطر غير التجارية التى تتعرض لها فى غرب أوروبا ، خاصة خطر منع تحويل العملة من البلاد الأوروبية المضيفة لهذه الاستثمارات . وقد أنشأ هذا النظام بمقتضى قانون التعاون الاقتصادى الذى صدر عام ١٩٤٨ ثم تطور بعد ذلك فاتسع نطاق تطبيقه سواء من حيث المجال الجغرافى ، أو الأخطار التى يمكن تغطيتها بالضمان . وصاحب هذا التطور فى نطاق تطبيق النظام تطور آخر فى الجهاز القائم على تنفيذه إلى أن عهد بهذا التنفيذ حاليا إلى هيئة الـ الأمريكية . راجع بصفة خاصة
Whitman,« the United States Investment Guaranty Program and Private»
Foreign Investment 1959.

وانظر كذلك بحث الدكتور زكريا نصر عن نظم ضمان الاستثمار ، =

وفرنسا[٥] وانجلترا[٦] وألمانيا الغربية[٧] . فقد كان لهذة النظم أثرها فى تشجيع مواطنى الدول التى تتبعها، سواء من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية ، على زيادة حجم استثماراتها فى الخارج دون تردد أو خوف من الأخطار غير التجارية التى عسى أن تتعرض لها هذه الاستثمارات فى الدول المضيفة المستوردة لرؤوس الأموال ، مما حقق للدول الصناعية المصدرة لرؤوس الأموال ، والتى تتبعها هذه الأشخاص أهدافها فى تنمية تجارتها الخارجية وفتح الأسواق

=مطبوعات الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية ، ص ٧ وما بعدها . والدكتور ابراهيم شحاته ، المرجع السابق ص ١٣ وما بعدها والدكتور عصام الدين مصطفى يسير النظام القانونى للاستثمارات الأجنبية الخاصة فى الدول الآخذة فى النمو ، رسالة للدكتوراه مقدمة إلى جامعة عين شمس ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٢ ص ٣٠٤ وما بعدها

(٥) ويتولى تنفيذ برنامج ضمان الاستثمارات الفرنسية فى الخارج الصندوق المركزى Caisse Centrale بالنسبة للاستثمارات التى تتم فى دول أفريقيا الفرنسية، وقسم خاص بضمان الاستثمار تابع للبنك الفرنسى للتجارة الخارجية D.F.C.E. بالنسبة للاستثمارات التى تتم فى غير الدول المذكورة من الدول الأخرى التى ترتبط بفرنسا بمعاهدة ثنائية تقضى بشرط التعادل فى معاملة الاستثمارات الأجنبية . راجع مطبوعات كل من الصندوق المركزى الفرنسى للتجارة الخارجية (غير منشورة) . وقد حصل كاتب هذه السطور على هذه المطبوعات أثناء زيارته لهذه الهيئات خلال النصف الثانى من سبتمبر ١٩٧٥ . أما بالنسبة للنظام الفرنسى لضمان الاستثمارات المرتبطة بعمليات التصدير فقد عهد بتنفيذه إلى الشركة الفرنسية لتأمين التجارة الخارجية CO. F.A.C.E. ، وهذه شركة عامة متخصصة فى التأمين على الصادرات راجع أيضاً Michel Beck المرجع السابق ص ٥١ .

(٦) وتتولى إدارة ضمان ائتمان الصادرات (ECGD) فى انجلترا مهمة التأمين على الاستثمارات الإنجليزية فى الخارج . كما تختص الإدارة أيضاً ، وبصفة خاصة كما يوحى بذلك اسمها ، بضمان ائتمان الصادرات . راجع فى التفاصيل التجارية منشورات الإدارة المذكورة .

(٧) وتتولى ضمان الاستثمارات الألمانية فى الخارج ضد المخاطر غير التجارية هيئة Treuarbeit كما تتخصص هيئة Hermes فى ضمان ائتمان الصادرات . وانظر فى قائمة هيئة الضمان الوطنية ضد المخاطر غير التجارية ، وبصفة خاصة هيئات ضمان ائتمان الصادرات، الكشف الذى قام بتوزيعه على شركات الأعمال اتحاد المؤمنين الدولى للائتمان والاستثمار والمسمى باتحاد بيرن Berne Union (منشورات داخلية للاتحاد) .

الجديدة لمنتجاتها الصناعية[٨] .

ولئن كانت الهيئات الوطنية لضمان الاستثمار قد حققت فوائد غير خافية للدول المصدرة لرؤوس الأموال على هذا النحو ، فان الدول المستوردة لرؤوس الأموال قد استفادت بدورها من الدور الذى أدته هذه الهيئات . إذ كان لهذا الدور أثره الواضح فى تشجيع تحرك رؤوس الأموال الأجنبية إلى هذه الدول للاستثمار فى مشروعات التنمية فيها[٩] .

ولعل هذه الحقيقة هى التى تفسر ذلك العدد الوفير من المشروعات المقترحة لإنشاء هيئات دولية لضمان الاستثمار تشترك فى عضويتها كل من الدول المصدرة والدول المستوردة لرؤوس الأموال فى نفس الوقت ، مثل المشروعات التى أسفرت عنها الدراسات المختلفة التى أشرفت عليها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية[١٠]، وكذلك الدراسات التى أعدها البنك الدولى لإنشاء وكالة دولية لتأمين الاستثمار[١١].

---

(٨) وتختلط المصالح الاقتصادية للدول المصدرة لرؤوس الأموال على هذا النحو بمصالح سياسية أيضاً لا يخفى أهميتها هذه الدول . انظر فى ربط برنامج تشجيع الاستثمارات الأمريكية الخاصة فى الخارج الاعتبارات السياسية Whitman, Goverm- ent Risk-Sharing in Fareign investment ومشار اليه أيضاً فى مؤلف الدكتور ابراهيم شحاته السابق الإشارة اليه ص ١١ هامش (٢) .

(٩) راجع المذكرة المقدمة إلى اجتماع الخبراء الخاص بضمان الاستثمارات الذى انعقد فى باريس بتاريخ ٢٦ فبراير ١٩٧٥ تحت اشراف لجنة مساعدات التنمية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECD بعنوان Evolution Recente Dans le domaine de L'assurance des investissement (على الآلة الكاتبة)

(١٠) راجع المشروعات المقدمة إلى منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECD معروضة فى بحث الدكتور زكريا نصر عن نظم ضمان الاستثمار والسابق الإشارة اليه ص ٤٧ وما بعدها .

(١١) مشار اليه فى مؤلف الدكتور ابراهيم شحاته السابق الإشارة اليه (الملحق الثانى باللغة الإنجليزية) وبحث الدكتور زكريا نصر عن نظم ضمان الاستثمار والسابق الإشارة اليه ص ٥٥ وما بعدها .

بل ان الدول العربية (١٥ دولة منها حتى الآن) قد أدركت بدورها الفائدة المتبادلة لإنشاء هيئة دولية لتأمين الاستثمار تضم إلى عضويتها كل من الدول المصدرة والدول المستوردة لرؤوس الأموال ، مما كان من آثاره ميلاد المؤسسة العربية لضمان الاستثمار التى وقعت مصر على الاتفاقية الدولية المنشئة لها منذ سنوات قليلة ، والتى تعد بذلك أول نموذج عملى لهيئات الضمان الدولية فى العالم المعاصر[١٢] .

٣ ـ المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ودورها فى تشجيع الاستثمارات فيما بين الدول العربية :

ان الهدف البعيد الذى تسعى المؤسسة إلى إدراكه وفقا لنصوص اتفاقيتها المنشئة هو « تشجيع انتقال رؤوس الأموال العربية بين الأقطار المتعاقدة لتمويل جهودها الانمائية لصالح شعوبها » و« دعم علاقاتها الاقتصادية فى إطار من التعاون الفعال »[١٣] .

وإدراكا لهذا الهدف أكدت الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية المؤسسة دور المؤسسة فى ضمان المستثمر العربى ضد المخاطر غير التجارية

(١٢) راجع الدكتور ابراهيم شحاته ، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ودورها فى توجيه حركة الاستثمارات العربية ، مطبوعات الصندوق الكويتى ، يناير ١٩٧٤ . وجدير بالذكر أن دول السوق الأوروبية المشتركة قد فكرت هى الأخرى فى انشاء أداة دولية لضمان الاستثمارات الخاصة المباشرة التابعة لدول السوق الأوروبية ضد المخاطر غير التجارية التى قد تتعرض لها فى الدول غير الأعضاء فى السوق . راجع "دراسة الحديثة لمشروع تنظيم هذا الضمان الذى أعدته لجنة الوحدة الأوروبية Commission des Communautes Europiennes والمقدم إلى مجلس الوحدة بغرض استصدار قرار فى شأن العمل به — دراسة غير منشورة — وثائق لجنة الوحدة الأوروبية — بروكسل ، ديسمبر ١٩٧٢ . ويلاحظ فى هذا الصدد أن الهيئة الأوروبية المقترحة توفر ضمانها للاستثمارات الأوروبية فى الدول الغير خلافا للمؤسسة العربية والتى تقدم ضمانها للاستثمارات العربية فيما بين الدول الأعضاء فى المؤسسة

(١٣) راجع تقديم اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، مطبوعات المؤسسة ، يناير ١٩٧٥ ص ٤ .

التى قد يتعرض لها استثماره فى دولة عربية أخرى عضو فى المؤسسة ، وهى المخاطر التى كانت ، وستكون دائما ، من أهم العوائق فى مواجهة حركة رؤوس الأموال فيما بين الدول العربية .

وقد توسعت الاتفاقية ، وخلافا لما عليه الحال فى نظم الضمان الأخرى ، فى مفهوم الاستثمارات الصالحة لضمان المؤسسة ، فأكدت أن هذه الاستثمارات تشمل « كافة الاستثمارات ما بين الأقطار المتعاقدة سواء كانت الاستثمارات المباشرة .. أو استثمارات المحافظة .. وكذلك القروض التى يجاوز أجلها ثلاث سنوات أو القروض ذات الأجل الأقصر التى يقرر مجلس المؤسسة على سبيل الاستثناء صلاحيتها للتأمين .

وتضيف الاتفاقية إلى ذلك قولها بأنه « لايفرق عند تقدير صلاحية الاستثمار للتأمين بين الاستثمارات التى ترتبت على أداء نقدى أو أداء غير نقدى أو إعادة استثمار عوائد من استثمار سابق »[١٤] .

بل ان الاتفاقية لم تفرق ، وخلافا لما عليه الحال فى مشروعات الضمان الأخرى ، بين الاستثمارات الخاصة والاستثمارات المختلفة وكذلك الاستثمارات العامة التى تعمل على أسس تجارية[١٥] .

ودور المؤسسة فى مجال توفير الضمان للمستثمرين العرب لمواجهة المخاطر غير التجارية على النحو الذى بيناه سوف يضعها فى المكان الذى تلتقى عنده

---

(١٤) راجع الفقرتين ٣ من المادة (١٥) من اتفاقية المؤسسة .

(١٥) راجع الفقرة الخامسة من المادة (١٥) من اتفاقية إنشاء المؤسسة . وانظر فى نفس هذا المعنى المادة (٣) من مشروع ضمان الاستثمارات الخاصة التابعة لدول السوق الأوربية والسابق الإشارة اليه . ويستجيب هذا الاتجاه نحو تقرير صلاحية الاستثمارات العامة التى تعمل على أسس تجارية ، والذى اعتنقته اتفاقية المؤسسة وخلافا لما عليه الحال فى معظم نظم الضمان الأخرى والتى لا توفر ضمانها إلا للاستثمارات الخاصة ، إلى اعتبارات خاصة بالعالم العربى . فهناك جانب من الدول العربية تتولى شركات القطاع العام فيها جزءاً أساسيا من نشاطها الاقتصادى ، وبالتالى تقوم بدور مشابه لدور القطاع الخاص ، بحيث يتصور دائماً أن توجه رؤوس أموالها=

الأشخاص المكونة لمجتمع المال والأعمال ، سواء كانت هذه الأشخاص منتمية للدول المصدرة لرؤوس الأموال أوللدول المستوردة لها والتى تسعى إلى اجتذاب هذه الأموال اليها بغرض التنمية الاقتصادية . ووجود المؤسسة فى هذا الملتقى هو الذى يمكنها من أداء دورها الآخر الذى أشارت اليه الفقرة الثانية من المادة الثانية من اتفاقيتها المنشئة والتى قررت أن المؤسسة تمارس « من أجل تشجيع الاستثمارات بين الأقطار المتعاقدة أوجه النشاط المكملة لغرضها الأساسى وخاصة تنمية البحوث المتعلقة بتحديد فرص الاستثمار وأوضاعها فى هذه الأقطار». وعلى هذا النحو تستطيع المؤسسة أيضاً أن تلعب دورها كأداة للوساطة لتيسر على رجال الأعمال فرص الاستثمار ، وتلبى فى نفس الوقت احتياجات الدول المضيفة لرؤوس الأموال .

٤ ــ حدود امتداد ضمان المؤسسة من حيث الأشخاص ــ شرطا الجنسية :

تنص المادة (١٧) من اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار على أنه « يشترط فى المستثمر الذى يقبل طرفا فى عقد التأمين أن يكون فردا من مواطنى الأقطار المتعاقدة أوشخصا اعتباريا تكون حصصه أو أسهمه مملوكة بصفة جوهرية لأحد هذه الأقطار أو لمواطنيها ويكون مركزه الرئيسى فى أحد هذه الأقطار . ويشترط فى جميع الأحوال ألا يكون المستثمر من مواطنى القطر المضيف» .

=للاستثمار فى الخارج سعيا للربح . ومثل هذه المشروعات العامة تحتاج بدورها ، وأسوة بالمشروعات الخاصة للضمان الذى يمكن أن توفره المؤسسة لاحتمال تعرضها للمخاطر غير التجارية هى الأخرى . وهذا ما حدث بالفعل فى بعض الدول العربية . ومن جهة أخرى فهناك من المخاطر ما تستوى فى شأنها الاستثمارات الخاصة والعامة ، مثل مخاطر الثورات والحروب .

راجع تقرير الدكتور ابراهيم شحاته المقدم الى مدير عام الصندوق الكويتى بتاريخ ٢٢-٩-١٩٦٨ (غير منشور) . وانظر المناقشات المتبادلة حول المقصود بالاستثمارات العامة التى تعمل على أسس تجارية أى غير ذات الطابع القومى البحت (كل من مذكرة الدكتور زكريا نصر بتاريخ ٢٨-١٠-١٩٦٨ ، والدكتور ابراهيم شحاته بتاريخ ٢٩-١٠-١٩٦٨ إلى مدير عام الصندوق الكويتى . (غير منشورة) .

فكأن الاتفاقية قد اشترطت فى المستثمر الذى يجوز استفادته من ضمان المؤسسة ضد المخاطر غير التجارية شرطان يتعلقان بجنسيته . شرط ايجابى هو انتماء المستثمر إلى أحد الأقطار المتعاقدة ، وشرط سلبى هو عدم انتمائه للقطر المضيف .

(أ) شرط انتماء المستثمر إلى الأقطار المتعاقدة :

وأعمال هذا الشرط يقتضى التفرقة من حالة ما إذا كان المستثمر شخصا طبيعيا من ناحية ، وحالة كونه من الأشخاص الاعتبارية من ناحية أخرى .

فاذا كان المستثمر شخصا طبيعيا فقد استلزمت الاتفاقية أن يكون المستثمر متمتعا بجنسية أحد الأقطار العربية الأعضاء فى المؤسسة . ويرجع فى شأن التيقن من تمتع الشخص بجنسية أحد الأقطار المتعاقدة على هذا النحو إلى التشريعات الداخلية السائدة فى القطر الذى يدعى المستثمر الانتماء إلى جنسيته وفقاً للقواعد العامة فى القانون الدولى الخاص(١٦) .

والشرط السابق يقترب من الشرط المألوف الذى تتضمنه كافة نظم الضمان الوطنية ، والذى يقتضى عادة أن يكون المستثمر متمتعا بجنسية الدولة التى تنتمى اليها هيئة الضمان . أما لو تعددت جنسيات المستثمر ، بحيث يكون متمتعا بجنسية أحد الأقطار الأعضاء فى المؤسسة وجنسية قطر آخر غير عضو فيها ، فانه « يكفى أن تكون إحداها جنسية أحد الأقطار المتعاقدة » (المادة ١٧-٣) . وهو حل يستجيب بدوره إلى المبادىء العامة فى تنازع الجنسيات كما تعرفها الأصول المستقرة فى القانون الدولى(١٧) .

---

(١٦) وهذه هى النتيجة الطبيعية لمبدأ حرية كل دولة فى تنظيم جنسيتها والذى أكدته الاتفاقيات الدولية وأحكام القضاء الدولى . راجع Batiffol et lagarde, الجزء Droit Prive' الأول فقرة رقم ٧١ .

(١٧) إذ تقضى هذه المبادىء باعتبار متعدد الجنسية من الوطنيين فى نظر كل الدول =

ولئن كان أعمال هذا الشرط يبدو منطقيا بالنسبة للمستثمرين من الأشخاص الطبيعية فان الأمر قد يدق بالنسبة للأشخاص الاعتبارية . ذلك أن القول بصلاحية الشخص الاعتبارى لضمان المؤسسة ما دام أنه يتمتع بجنسية أحد الأقطار المتعاقدة وفقاً للمعايير السائدة فى التشريع الداخلى لهذا القطر بالنسبة لتحديد جنسية الأشخاص الاعتبارية قد لايؤدى إلى تحقيق الهدف الذى تسعى المؤسسة إلى إدراكه ، وهو التيقن من الانتماء الفعلى لهذه الأشخاص إلى الاقتصاد الوطنى للقطر المتعاقد . إذ من المعلوم أن هناك من التشريعات ما يتبنى معايير شكلية للكشف عن جنسية الأشخاص الاعتبارية قد لاتعبر بصدق عن مدى انتمائها للاقتصاد القومى (مثل الأخذ بمجرد معيار التأسيس)[١٨] وذلك رعاية لسياسات اقتصادية متنوعة قد تعتنقها الدولة لأسباب خاصة بها .

ولهذا لم تترك الاتفاقية مسألة تحديد مدى انتماء الأشخاص الاعتبارية للأقطار المتعاقدة للقوانين الداخلية لهذه الأقطار . وإنما هى قد وضعت معيارا موحدا لهذا الانتماء يتعين الأخذ به بوصفه حكما يسمو على أحكام

= التى يحمل جنسيتها . راجع Savatier, Cours de droit int prive' فقرة رقم ٦١ ص ٤٨ و Batiffole et Lagarde ج ١ فقرة ٧٨ .

(١٨) ومؤدى هذا المعيار هومنح الشخص الاعتبارى جنسية الدولة التى اتخذت فيها إجراءات تأسيسية ، راجع فى ذلك Pillet, Des Pèrsonnes morales en droit int, Prive' ١٩١٤ ص ١٢٨ ولا يعبر هذا المعيار بمفرده عن حقيقة انتماء الشخص الاعتبارى للدولة ،إذ أنه يفتح المجال أمام التحايل حيث يسمح للأفراد بربط الشخص الاعتبارى بالدولة التى يعلمون مسبقا أنها لاتتشدد فى القيود التى تفرضها عند تكوين الأشخاص الاعتبارية رغم انعدام وجود صلةحقيقية بينها وبين الشخص المعنوى المراد تكوينه . راجع تقرير Batiffole المقدم إلى اللجنة الفرنسية للقانون الدولى الخاص فى ٢١ ديسمبر ١٩٥١ حول La Reconnaissance des Personnes morales etrangeres a la septieme Conference de droit int. Prive' de la — Haye 1951 والمنشور بأعمال اللجنة ١٩٤٨ — ١٩٥٢ ص ١٣٧ وما بعدها وبصفة خاصة ص ١٤١ .

القوانين الداخلية للدول الأعضاء فى مجال تطبيقه[19] ؛ فقد اشترطت المادة ١٧ سالفة الذكر لقبول الشخص الاعتبارى طرفا فى عقد التأمين تكون حصصه أو أسهمه مملوكة بصفة جوهرية لقطر من الأقطار المتعاقدة أو مواطنيه ، وأن يكون مركزه الرئيسى فى أحد هذه الأقطار . فكأن الاتفاقية قد اعتنقت بذلك معيارا مزدوجا للكشف عن انتماء الشخص الاعتبارى للأقطار المتعاقدة . فهى قد جمعت بين كل من معيار الملكية الجوهرية لأسهم الشخص الاعتبارى وحصصه من جهة ، ومعيار مركز الإدارة الرئيسى من جهة أخرى[20] .

وإذا صرفنا النظر عن معيار مركز الإدارة الرئيسى الذى تعرفه الكثير من التشريعات الداخلية ، مثل التشريع المصرى والتشريع الفرنسى ، بوصفه أداة للكشف عن جنسية الأشخاص[21] ، فان معيار الملكية الجوهرية

---

(١٩) وقد أحسنت الاتفاقية فى الأخذ بأحكام موحدة فى هذا الشأن منعا للخلاف التشريعى والفقهى السائد حول تحديد جنسية الأشخاص الاعتبارية ، وتجنبا للمشاكل الخاصة بامكان تعدد جنسية هذه الأشخاص أو انعدامها .

(٢٠) راجع مع ذلك فى نقد معيار مركز الإدارة الرئيسى فى هذا الموضع لوقوفه عقبة فى سبيل تحقيق الأهداف الاقتصادية التى ترمى اليها اتفاقية انشاء المؤسسة . التقرير الذى أعده كاتب هذه السطور للإدارة العامة للمؤسسة بعنوان « نظرة على الاتفاقية المنشئة للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار » أكتوبر ١٩٧٥ (غير منشور) .

(٢١) راجع Lerebours — Pigeonniere et Loussouarn, Précis de droit int. prive' دالوز . الطبعة التاسعة ص ٣٠٤ و Batiffol et Lagar, ج ١ فقرة ١٩٢ وانظر فى مصر الدكتور فؤاد رياض ، الوسيط فى القانون الدولى الخاص ، ج ١ ، ١٩٦٢ فقرة ٥٣٤ والدكتور عز الدين عبد الله ، القانون الدولى الخاص ج ١ الطبعة الثامنة ص ٧٤٠ والدكتور حامد زكى ، القانون الدولى الخاص المصرى ، ص ٧٠٧ ، مع ملاحظة أن المشرع المصرى قد اعتنق معيار مركز الإدارة الرئيسى للكشف عن جنسية الشركات المساهمة بصفة خاصة (المادة ٤١ من التقنين التجارى) على أن يقترن ذلك باتخاذ الشركة لإجراءات تأسيسها فى مصر . فقد نصت المادة ٤١ سالفة الذكر على أن « جميع الشركات المساهمة التى تؤسس فى القطر المصرى يجب أن تكون مصرية وأن يكون مركزها الأصلى بالقطر المذكور » . وانظر فى هذا الموضوع بصفة خاصة رسالة الدكتور على الدين رجائى بعنوان=

لأسهم هذه الأشخاص وحصصها نقترب إلى حد بعيد من معيار الرقابة الذى تعتنقه تشريعات أخرى كضابط لتحديد جنسية الأشخاص المذكورة(٢٢). بل ان كل من القضاء المصرى والقضاء الفرنسى قد اعتنقا هذا المعيار الأخير كبديل لمعيار مركز الإدارة الرئيسى فى فترات الحروب والعداء للكشف عن

---

de, Droit in. Prive'
Condition L'egale des societes annonymes en Egypt 1939.

أما بالنسبة للشركات الأخرى ، مثل شركات التضامن وشركات التوصية ، فلم يحدد المشرع المعيار المتبع للكشف عن جنسيتها ، واكتفت محكمة النقض بالقول بوجوب الرجوع فى هذه الحالة للمبادىء العامة فى القانون ، راجع حكمها فى ٣١ يناير ١٩٤٦ ، مجموعة النقض الرسمية ص ٤٧ المادتان ٧ ، ٩ قاعدة ١٥٦ . على أن العمل يجرى فى مصر على استخدام نفس المعايير الواردة فى المادة ٤١ تجارى للكشف عن جنسية الشركات غير المساهمة بطريق القياس ، هو ما تؤيده بعض أحكام القضاء . راجع على سبيل المثال حكم محكمة القاهرة التجارية الجزئية فى ٢٨ أكتوبر ١٩٤٦ وحكم محكمة القاهرة الابتدائية فى ١٠ أكتوبر ١٩٤٨ مشارا اليهما فى رسالة الدكتور سعيد عبد الماجد بعنوان المركز القانونى للشركات الأجنبية ، الاسكندرية ١٩٦٩ فقرة رقم ١٢٠ . أما بالنسبة للجمعيات والمؤسسات الخاصة فان المستفاد من نصوص المواد ٣ ، ٥٨ من القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ ، وكذلك من نصوص المواد ٥٥ ، ٧٠ من القانون المدنى المصرى أن الجمعية أو المؤسسة تعتبر مصرية إذا انشئت بالطريق الذى يرسمه القانون المصرى واتخذت من مصر مركزا لها . راجع الدكتور شمس الدين الوكيل ، الجنسية مركز الأجانب ، الاسكندرية ١٩٦٠ – ١٩٦١ ص ٦٧٨ ، ٦٧٩ . وانظر مع ذلك فى اعتبار المعايير المذكورة معايير لتبعية القانونية الجمعيت والمؤسسات لا ضوابط لتحديد صفتها الوطنية . الدكتور محمد كال فهمى ، أصول القانون الدولى الخاص ، الاسكندرية ١٩٥٥ ص ٢٥٢ .

(٢٢) انظر على سبيل المثال الأمر رقم ٥٤١ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى جمهورية مالا جاشى والذى ينص على أن « الشركات التى يوجد مركز ادارتها الرئيسى فى مدغشقر ولكن تخضع فى إدارتها لرقابة الأجانب لا تتمتع إلا بالحقوق المعترف بها للأجانب . وعلى العكس فالشركات التى يوجد مركزادارتها فى الخارج ولكن تخضع فى إدارتها لرقابة الوطنيين تتمتع بكافة الحقوق المعترف بها للملاجاشيين » . راجع رسالة الدكتور سعيد عبد الماجد السابق الإشارة اليها فقرة رقم ١١١ . وانظر فى تأثر مشروع تعديل القانون المدنى الفرنسى عام ١٩٥٥ بفكرة الرقابة كمعيار للكشف عن جنسية الأشخاص الاعتبارية تقرير الأستاذ Loussouarn حول La Codification du droit int. Prive' والمقدم إلى اللجنة الفرنسية للقانون الدولى الخاص فى ١٠ مايو ١٩٥٥ منشور فى أعمال اللجنة ، ١٩٥٦ ص ١٩ وما بعدها .

مدى انتماء الشخص الاعتبارى للدول المعادية ، وبالتالى مدى اعتباره من رعايا الأعداء الذين يحق للدولة أن تتخذ فى مواجهتهم بعض الإجراءات الاستثنائية ، مثل وضع أموالهم تحت الحراسة . وبهذه المثابة أكد القضاء الفرنسى مثلا ، فى غضون الحربين العالميتين الأولى والثانية ، سلامة اخضاع الأشخاص الاعتبارية التى يمتلك رعايا الأعداء من الألمان معظم أسهمها وحصصها ، وتخضع على هذا النحو لرقابة هؤلاء واشرافهم ، لإجراءات الحراسة ولوكان مركز ادارتها الرئيسى فى فرنسا . وعلى هذا النحو لم يقنع القضاء بوجود مركز إدارة الشخص الاعتبارى فى فرنسا لتقرير صفته الوطنية . بل إنه فضل النفاذ إلى الحقيقة الكامنة وراء هذا الشخص ليؤكد تبعيته الأجنبية ، مادام أنه يعمل باشراف رعايا الأعداء(٢٣) . وقد اتخذت مصر موقفا مماثلا فى أعقاب العدوان الثلاثى عام ١٩٥٦ ازاء الشركات التى كانت تعمل باشراف الرعايا الإنجليز والفرنسيين رغم وجود مركز إدارتها الرئيسى فى مصر (٢٤) .

بل ان جانبا من الشراح قد رأى اطلاق معيار الرقابة وضرورة الأخذ به كبديل لمعيار مركز الإدارة الرئيسى فى جميع الأوقات وليس فقط فى فترات الحروب والعداء . وأساس هذا النظر أن معيار الرقابة يستجيب إلى الظروف الواقعية التى تحيط بالشخص الاعتبارى ، ويكشف عن حقيقة القوى المسيطرة عليه ، وبالتالى عن مدى انتمائه الفعلى إلى الاقتصاد الوطنى (٢٥)

---

(٢٣) راجع Jean de Grand Cour فى Rep. de droit int. ج ٢ دالوز ١٩٦٩ ص ٨٤٨ فقرة رقم ٣٢ وما بعدها و Niboyet, Cours de droit int. Prive' فقرة رقم ٢٦٠ .

(٢٤) راجع الدكتور شمس الدين الوكيل ، الجنسية مركز الأجانب ، المرجع السابق ص ٦٨٠ .

(٢٥) راجع بصفة خاصة Niboyet دروس فى القانون الدولى الخاص ، المرجع السابق فقرة رقم ٢٦٢ ، ٢٦٣ وراجع أيضاً مؤلفه المطول Traite' de droit int. =

وهو ما يتفق فى النهاية مع الأسس الحديثة التى تقوم عليها فكرة الجنسية كما حددتها محكمة العدل الدولية [٢٦] .

ويقترب معيار الرقابة على هذا النحو من معيار جنسية الشركاء والذى اتخذه البعض ضابطا للكشف عن جنسية الأشخاص الاعتبارية . ومؤدى هذا الاتجاه الأخير اعتبار الشخص الاعتبارى وطنيا فيما لوكانت جميع حصصه وأسهمه أو غالبيتها مملوكة للوطنيين [٢٧] . ويبدو من ظاهر نص المادة (١٧) من اتفاقية انشاء المؤسسة أن واضعى الاتفاقية قد اتخذوا من معيار جنسية الشركاء أحد المعايير الأساسية للكشف عن مدى انتماء الشخص الاعتبارى للدول الأعضاء . فقد رأينا أن المادة المذكورة فى الشخص الاعتبارى المقبول طرفا فى عقد الضمان أن تكون حصصه أوأسهمه مملوكة بصفة جوهرية لقطر من الأقطار المتعاقدة أومراطنيه .

على أن معيار جنسية الشركاء قد تعرض فى الفقه لنقد جارح . إذ لو كان الاعتداد بجنسية الشركاء مفيدا بالنسبة لشركات الأشخاص . فان الأمر قد يدق بالنسبة لشركات الأموال . فقد يصعب معرفة شخصية الشركاء ، وبالتالى جنسياتهم ، فيما لوكانوا من حملة الأسهم فى الشركات المساهمة .

= Savatier, Urécis de droit int. Prive الطبعة Prive' فقرة رقم ٧٥١ و الثانية مارس ١٩٥٣ فقرة رقم ٤٩ ص. ٣٩ ، ٤٠ .

(٢٦) راجع فى ذلك دروس الزميل الدكتور أحمد القشيرى غير المطبوعة فى الجنسية والموطن ومركز الأجانب والملقاة على طلبة ليسانس الحقوق بجامعة عين شمس ، ١٩٦٨ ، ص ٦٦ ، حيث يشير إلى أن معيار الرقابة يرتبط بالظروف الواقعية التى تحيط بالشخص الاعتبارى ، وهو ما يتفق مع فكرة الجنسيه الفعلية التى اعتنقتها محكمة العدل الدوليه فى قضية Nottenbohm

(٢٧) راجع Loussouarn et Bredin, Droit du Commerce int. باريس ١٩٦٩ فقرة رقم ٢٦٩ وانظر فى هذا الاتجاه رسالة الدكتور سعيد عبد الماجد السابق الإشارة اليها فقرة رقم ٨٦ وما بعدها .

ذلك أن تداول الأسهم لحاملها فى السوق قد يتعذر معه تحديد نسبة المساهمين المنتمين إلى دولة معينة ، مما يجعل الاستناد إلى معيار جنسية الشركاء للكشف عن تبعية الشخص الاعتبارى لهذه الدولة أمرا عسير التحقيق من الوجهة العملية (٢٨) .

ولهذا يفضل الفقه أن يكون الاعتداد فى الكشف عن جنسية الشخص الاعتبارى فى مثل هذه الأحوال بجنسية الأشخاص الموكول اليهم إدارته ، أو المسيطرين عليه من حيث الواقع ، أى الأشخاص الذين يخضع الشخص الاعتبارى لرقابتهم واشرافهم (٢٩) .

وإذا دققنا النظر فى معيار جنسية الشركاء لوجدناه يقوم على فكرة الرقابة . فتمتع الشخص الاعتبارى بجنسية الدولة التى ينتمى اليها غالبية الشركاء يعنى ببساطة تمتعه بجنسية الأفراد الذين يخضع لرقابتهم واشرافهم . إذ المفروض أن إدارة الشخص الاعتبارى توكل عادة الأغلبية المساهمين فيه . كل ما فى الأمر أنه إذا تعذر تحديد هذه الأغلبية من الوجهة العملية ، وهو ما يحدث بصفة خاصة فى شركات الأموال على النحو الذى بيناه ، أصبح من المتعين الاعتداد بجنسية الأفراد المسيطرين على إدارة الشركة ، أى الذين يخضع الشخص الاعتبارى لرقابتهم واشرافهم ، وباعتبار أن هؤلاء يمثلون عادة غالبية المساهمين.

وبهذه المثابة تبدو جنسية المديرين بوصفها قرينة تكشف عن جنسية غالبية المساهمين التى تتحدد فى ضوئها جنسية الشخص الاعتبارى . وعلى

---

(٢٨) راجع Batiffol et Lagarde المرجع السابق فقرة رقم ١٩٣

(٢٩) راجع Niboyet : مطول القانون الدولى الخاص ، الجزء الثانى ، ص ٣٦٧ . انظر مع ذلك فى نقد تحديد جنسية الشخص الاعتبارى على أساس فكرة جنسية الشركاء أو المهيمنين على الإدارة ، ورفض معيار الرقابه على هذا النحو على أساس أنه يتضمن تجاهلا لفكرة انفراد الشخص الاعتبارى بشخصيته المعنوية المستقلة عن الأشخاص المكونين له Loussouarn et Bredin المرجع السابق فقرة رقم ٢٤٩ .

هذا النحو رفض الفقه فى النهاية اعتبار جنسية الشركاء ضابطا مستقلا لتحديد جنسية الأشخاص الاعتبارية ، مؤكدا أنها مجرد عنصر من عناصر الكشف عن فكرة الرقابة التى ترشحها مرونتها لمواجهة القروض العملية المتنوعة التى يثور البحث فيها حول تحديد التبعية السياسية والاقتصادية لهذه الأشخاص.

ويؤكد سلامة الارتكان إلى معيار الرقابة على هذا النحو مراعاة الغاية التى تقوم عليها فكرة جنسية الأشخاص الاعتبارية بما تعبر عنه من معنى الانتماء السياسى والاقتصادى لدولة معينة . ففى اطار هذا النظر يبدو لنا أن الارتكان فى الكشف عن هذا الانتماء إلى جنسية غالبية الشركاء لاتظهر أهميته العملية إلا بالقدر الذى يسمح فيه لهذه الأغلبية بالسيطرة على الشخص الاعتبارى وبالسلطة الكافية لتوجيه نشاطه الاقتصادى . ومن هنا يركز الاقتصاديون عادة على أهمية السلطة التى تملك القدرة على اتخاذ القرارات العليا فى شأن توجيه حركة رؤوس أموال الشركات ونشاطها الاستثمارى . فمثل هذه السلطة المسيطرة على نشاط الشخص الاعتبارى هى التى تعبر عن حقيقة انتمائه السياسى والاقتصادى من حيث الواقع ، أى التى تكشف عن جنسيته ان صح استخدام هذا التعبير أو جاز (٣٠) .

وفى ضوء فكرة الرقابة وفقاً للمعنى الذى حددناه يتعين فى تقديرنا تفسير نص المادة (١٧) من الاتفاقية المنشئة للمؤسسة والتى تحدد الانتماء الاقتصادى والسياسى للأشخاص الاعتبارية إلى مجموع الدول الأعضاء ، وهو الانتماء الذى يرتكن على كل من معيار مركز الإدارة من ناحية والملكية الجوهرية للحصص والأسهم من ناحية أخرى . ففكرة الملكية الجوهرية هنا يجب ألا يقتصر مفهومها فى نطاق الإطار الضيق لجنسية الشركاء وإنما

---

(٣٠) انظر فى مدى سلامة استخدام اصطلاح الجنسية فى شأن الأشخاص الاعتبارية Rep. de droit int. دالوز ١٩٦٩ج ٢ ص ٨٤٥ وما بعدها .

يتعين تفسيرها بوصفها مجرد تطبيق لمعيار الرقابة بما يتضمنه من مرونة تتسع لمواجهة الفروض العملية المتنوعة .

وعلى هذا النحو يبدو لنا من المنطقى أن تفسر عبارة « الصفة الجوهرية » لملكية الحصص والأسهم الواردة فى الفقرة الأولى من المادة (٩٧) من الاتفاقية تفسيراً موسعا يتفق مع مرونة فكرة الرقابة التى يستند اليها النص كمعيار للكشف عن التبعية السياسية والاقتصادية للأشخاص الاعتبارية .

وأيا ماكان الأمر فان الملاحظ على نص المادة (١٧) أنه لم يكتف باستخدام تعبير ملكية غالبية الحصص والأسهم حينما ربط جنسية الشخص الاعتبارى بجنسية الشركاء ، وإنما هو استخدام تعبير « الصفة الجوهرية لملكية الحصص والأسهم » مما يثير التساؤل حول المقصود بهذا الاصطلاح . هل المقصود بالصفة الجوهرية لملكية الحصص والأسهم فى هذا المجال هو ملكية القطر المتعاقد أو رعاياه للقدر الأكبر من هذه الحصص والأسهم مثل ملكية ٧٥٪ أو ٨٠٪ منها ، أم هى مجرد ملكية غالبيتها أى ٥١٪ منها . أو أنه يكفى ملكية ٥٠٪ من الحصص والأسهم ، أو حتى نسبة أقل من ذلك ما دام أنه يمكن وصفها بأنها « جوهرية » مثل ٢٥٪ أو ٣٠٪ مثلا

من الواضح أن نص الفقرة الأولى من المادة (١٧) من الاتفاقية قد استخدم تعبيراً مرنا قصد به أن يترك الأمر لتقدير المؤسسة وفقا لظروف وملابسات كل حالة على حدة .

وقد يصعب لأول وهلة التسليم بامكان تقديم الضمان فيما لوكان المستثمر شخصا اعتباريا يمتلك ٥٠٪ أو ٥١٪ من حصصه وأسهمه أحد الأقطار المتعاقدة أو رعايا هذا القطر بينما تمتلك النسبة الباقية وهى ٥٠٪ أو ٤٩٪ دولة أجنبية غير متعاقدة أو رعايا هذه الدولة ، وباعتبار أن تعبير « الصفة الجوهرية » قد لا يصدق على مجرد ملكية الأغلبية العادية للحصص والأسهم ، إلا أنه من

العسير مع ذلك وضع تفسير حسابى للمقصود بالصفة الجوهرية . فهذه ، كما بينا ، مسألة تقديرية متروكة لظروف وملابسات كل حالة على حدة .

ولابأس بصفة مبدئية من الاستعانة بفكرةجنسية الأشخاص المسيطرين على الإدارة كمعيار للترجيح ، باعتبارها من عناصر تحديد ضابط الرقابة كما رأينا من قبل . وبهذه المثابة فقد تكون ملكية رعايا إحدى الدول المتعاقدة لـ ٥١٪ مثلا من رأس مال الشخص الاعتبارى كافية لشموله بضمان المؤسسة فيما لوكان هذا الشخص خاضعا لرقابة هؤلاء واشرافهم .

بل ان ملكية رعايا أحد الأقطار الأعضاء لنسبة أقل من نصف رأس المال ، مثل نسبة ٣٠٪ من الحصص والأسهم ، قد تكفى لاستفادة الشخص الاعتبارى من ضمان المؤسسة ، ما دام أن النسبة الباقية وهى ٧٠٪ مملوكة لرعايا دول أجنبية مختلفة ، بحيث لاتزيد ملكية أى من هذه الدول عن ١٠٪ مثلا من قيمة الحصص والأسهم . ففى هذا الفرض يمكن القول بأن حصص وأسهم الشخص الاعتبارى مملوكة بصفة جوهرية لأحد الأقطار المتعاقدة أورعايا هذا القطر ، خاصة وأن الغالب أن يكون هؤلاء هم المسيطرون على إدارة المشروع فى هذه الحالة على نحو يكفل بما فيه الكفاية توافر ضابط الرقابة وفقاً لمفهومه الذى بيناه .

والملاحظ على ظاهر نص المادة (١٧) من الاتفاقية أنه وان اشترط أن تكون الملكية الجوهرية لحصص وأسهم الشخص الاعتبارى لأحد الأقطار المتعاقدة أو لمواطنيها ، إلا أنه ليس هناك ما يمنع بداهة من أن تكون هذه الملكية لأكثر من قطر من الأقطار الأعضاء أو لمواطنى هذه الأقطار . إذ ليس من اللازم توافر الملكية الجوهرية لدولة عربية بالذات من الدول فى المؤسسة أو لرعايا هذه الدولة[٣١] .

(٣١) على أنه يلاحظ أنه لو كانت الملكية الجوهرية لحصص وأسهم الشخص الاعتبارى مملوكة لأكثر من دولة عربية واحدة من الدول الأعضاء فى المؤسسة فقد يؤثر هذا الوضع فى=

ذلك ان المادة(١٧)لم تهتم بربط الشخص الاعتبارى بدولة محددة على النحو المفهوم فى اصطلاح الجنسية وفقاً للمبادىء التقليدية فى القانون الدولى الخاص قدر اهتمامها بتحديد انتمائه لمجموع الدول الموقعة على الاتفاقية ، باعتبار ان الهدف فى هذا المجال هو دعم العلاقات الاقتصادية بين هذه الدول . ولاشك أن التركيز على ربط الشخص الاعتبارى بمجموعها من الدول دون اهتمام بتحديد تبعيته لدولة محددة بالذات يوحى بالقول ، فى المجال الذى نحن بصدده على الأقل ، أن المعايير التى اعتنقتها الاتفاقية فى خصوص الشخص الاعتبارى لاتعد معايير لتحديد جنسيته على النحو المقصود فى الاصطلاح القانونى ، حتى لوافترضنا سلامة استخدام فكرة الجنسية فى شأن الأشخاص الاعتبارية بصفة عامة(٣٢) .

ويؤكد هذا النظر أنه وان كانت المادة (١٧) من الاتفاقية لم تكتف بمعيار الرقابة وما يقتضيه من ملكية الدول الأعضاء أورعايا هذه الدول لحصص وأسهم الشخص الاعتبارى بصفة جوهرية وانما استلزمت لقبول هذا الشخص طرفا فى عقد الضمان توافر معيار آخر يقوم إلى جانب المعيار الأول وهو وجود مركز إدارته الرئيسى فى إحدى الدول المتعاقدة ، فان

=مدى توافر معيار الرقابة على النحو الذى بيناه . ولبيان ذلك نشير إلى أنه لوكانت حصص الدول المتعاقدة أو مواطنيها لا تزيد على ٣٠٪ من رأسمال الشخص الاعتبارى ، بينما يمتلك الـ٧٠٪ دول غير متعاقدة ، فقد رأينا أن مثل هذا الوضع لا ينفى عن نسبة ٣٠٪ صفتها الجوهرية مادام أن نسبة الـ٧٠٪ موزعة على مواطنى دول متعددة لا تزيد حصة رعايا كل منها عن ١٠٪ مثلا . على أن هذا القول يصدق بوضوح فيما لوكانت نسبة الـ ٣٠٪ لقطر متعاقد واحد أو لرعايا هذا القطر . أمالو كانت هذه النسبة موزعة على ثلاثة أقطار أعضاء فى المؤسسة أو على رعايا هذه الأقطار ، بحيث تكون نسبة مواطنى كل من هذه الأقطار لا تزيد عن ١٠٪ فان التساؤل يثور حول مدى امكان القول بخضوع الشخص الاعتبارى للرقابة العربية فى هذا الفرض . وهو تساؤل قد تصعب الإجابة عليه دون النظر للظروف الملابسة لكل حالة على حدة .

(٣٢) انظر فى رفض اصطلاح الجنسية فى مجال الأشخاص الاعتبارية وتفضيل استخدام تعبير « تبعيتها السياسية Niboyet » ، دروس فى القانون الدولى الخاص فقرة رقم ٢٥٧ .

المادة المذكورة لم تشترط أن يكون مركز الإدارة الرئيسى فى نفس الدولة أو الدول التى تمتلك هى أو مواطنيها حصصه أوأسهمه بصفةجوهرية . وبهذه المثابة تصورت الاتفاقية أن تكون ملكية حصص وأسهم الشخص الاعتبارى المقبول طرفا فى عقد التأمين لدولة أوأكثر من الدول المتعاقدة الأخرى غير الدولة التى يوجد بها مركزه الرئيسى.

ولاشك أنه من العسير أن نسلم بعد ذلك كله بأن المعايير التى اعتنقتها الاتفاقية لتحديد انتماء الشخص الاعتبارى من الوجهة السياسية والاقتصادية بمجموع الدول الأعضاء فى المؤسسة هى معايير لتحديد جنسيته . ولهذا يتعين القول بأن توافر كل من معيار مركز الإدارة الرئيسى ومعيار للرقابة على النحو الذى بيناه يكفى لقبول الشخص الاعتبارى طرفا فى عقد الضمان ، دون حاجة إلى أن يكون متمتعا بصفة رسمية بجنسية أحد الأقطار المتعاقدة(٣٣) .

وأيا ماكان الأمر فان توافر كل من المعيارين السابقين يحقق الشرط الأول لتمتع الشخص الاعتبارى بالضمان الذى توفره المؤسسة ، وذلك بصرف النظر عن جنسية الشركاء والمساهمين الذين قد يمتلكون أقلية حصصه أو أسهمه .

وعلى ذلك فالشخص الاعتبارى الذى تتوافر لليبيا أو الكويت أورعايا هذه الأقطار الملكية الجوهرية لحصصه أو أسهمه ويوجد مركز ادارته الرئيسى فى لبنان مثلا يعد صالحا للضمان الذى توفره المؤسسة لاستثماراته فى مصر ولو كانت النسبة المتبقية من الحصص والأسهم — والتى قد تصل إلى أكثر من ٥٠٪ من رأسماله وفقاً للتفسير الذى بيناه للمقصود بمعيار الرقابة — مملوكة لغير العرب من الأجانب.

---

(٣٣) راجع فى تأكيد هذا النظر ، الدكتور ابراهيم شحاته ، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ودورها فى توجيه حركة الاستثمارات العربية ، المرجع السابق ، ص ٢٦ ،

وعلى هذا النحو يستطيع هؤلاء الرعايا الأجانب أن يستفيدوا بطريق غير مباشر بضمان المؤسسة بالنسبة لاستثماراتهم فى مصر التى تتم من خلال مشاركتهم فى حصص وأسهم الشخص الاعتبارى القائم بهذه الاستثمارات والذى تتوافر فى شأنه الشروط المحددة فى المادة (١٧) من الاتفاقية وفقاً للتفصيل الذى بيناه .

على أن التساؤل قد يثور بالنسبة للوضع العكسى لايتوافر للعرب من رعايا الدول الأعضاء فى المؤسسة الملكية الجوهرية لحصص وأسهم الشخص الاعتبارى المستثمر فى مصر بينما تتوافر هذه الملكية للأجانب من غير الدول الأعضاء . لاشك أن استثمارات مثل هذا الشخص الاعتبارى لايشملهـــا ضمان المؤســـة ولوكان مركز ادارته الرئيسى كائنا فى دولة متعاقدة لتخلف أحد شرطى قبوله فى عقد الضمان فى هذه الحالة وهو شرط توافر الملكية الجوهرية لحصصه وأسهمه لأحد الأقطار المتعاقدة أو مواطنى هذا القطر.

وقد يبدو هذا الوضع مؤسفا لأول وهلة على أساس أن المؤسسة قد وفرت ضمانها للأقلية الأجنبية فى الفرض الأول بينما هى لاتستطيع ذلك بالنسبة للأقلية العربية فى الفرض الثانى.

ولعل علاج هذا الوضع لايتأتى إلا من خلال اتفاقات التعاون والتنسيق التى يمكن للمؤسسة أن تعقدها مع هيئات الضمان الأجنبية التابعة للدول التى ينتمى اليها أصحاب الملكية الجوهرية لحصص وأسهم الشخص الاعتبارى المستثمر فى مصر ، على النحو الذى يحقق صيغة ملائمة تستطيع كل من المؤسسة والهيئات المذكورة من خلالها توفير الضمان المتطلب لاستثمارات الشخص الاعتبارى فى الفرض الثانى السالف الإشارة اليه .

وقد يساعد على تحقيق هذه الأفكار ما قررته الفقرة الأولى من المادة(٤٢)

من اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار والتى نصت على أنه « تتعاون المؤسسة مع الهيئات العامة الوطنية والإقليمية والدولية العاملة فى مجالات التنمية والتأمين وذلك فى الحدود المرسومة لنشاطها فى هذه الاتفاقية(٣٤).

والالتجاء إلى الحلول المقترحة فى إطار التعاون بين هيئات الضمان الأجنبية والعربية لمواجهة الفرض السابق لايمنع بطبيعة الحال مواطنى الدول العربية من غير المصريين الذين يملكون أقلية حصص وأسهم الشخص الاعتبارى فى المثال الذى نحن بصدده من التأمين على حصصهم وأسهمهم لدى المؤسسة بوصفهم أشخاصا طبيعيين . وفى هذه الحالة يمتد ضمان المؤسسة إلى كل من هؤلاء باعتباره مستثمراً من الأشخاص الطبيعيين يتمتع بجنسية أحد الأقطار المتعاقدة وأبرم ، بوصفه كذلك ، عقد ضمان مستقل بينه وبين المؤسسة للتأمين على استثماراته فى المشروع الأجنبى الذى يباشر نشاطه فى مصر.

وأيا ماكان الأمر فان توافر شرط انتماء المستثمر إلى الأقطار المتعاقدة على التفصيل الذى بيناه لايكفى وحده لامتداد ضمان المؤسسة ، بل إن المادة (١٧) من الاتفاقية قد استلزمت إلى جانب ذلك توافر شرط آخر هو عدم انتماء المستثمر إلى القطر المضيف.

(ب) شرط عدم انتماء المستثمر إلى القطر المضيف:

لم تكتف المادة (١٧) من الاتفاقية المنشئة للمؤسسة باشتراط انتماء المستثمر إلى الأقطار المتعاقدة ، وإنما هى قد استلزمت أيضاً لقبوله طرفا فى عقد الضمان ألا يكون من مواطنى القطر المضيف.

---

(٣٤) وقد كانت هذه الأفكار ، وما تزال ، محل دراسة الإدارة العامة للمؤسسة والتى مهدت لها بالعديد من الاتصالات التى قامت بها من المسئولين فى هيئات الضمان الأوروبية والأمريكية بل ان الأفكار المتقدمة قد لاقت صدى طيبا حينما أثيرت فى اطار الحوار العربى الأوربى الذى تم فى شهر يوليو ١٩٧٥ بمدينة روما بايطاليا وحضره كاتب هذه السطور بوصفه مستشارا قانونيا للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار .

وعلى هذا النحو فان كان المستثمر شخصا طبيعيا متمتعا بجنسية الدولة التى يريد أن يستثمر أمواله فيها فهولا يعد طرفا مقبولا فى عقد الضمان . وإذا تعددت جنسيات المستثمر بحيث كان التعدد ما بين جنسية أحد الأقطار المتعاقدة جنسية القطر المضيف فانه يعتد بهذه الأخيرة (المادة ١٧-٣) . وهذا الحل الأخير يعد تطبيقا للمبادىء العامة فى تعدد الجنسيات كما تعرفها الأحوال المستقرة فى القانون الدولى .

ولاتختلف الأمر فيما لوكان المستثمر شخصا اعتباريا ، إذ يتعين أيضاً ألا يكون من مواطنى القطر المضيف ، أى ألا يكون متمتعا بجنسية هذا القطر وفقاً للمعايير السائدة فى التشريعات الداخلية للقطر المذكور .

ويقرم هذا الشرط على اعتبارات محض سياسية مؤداها أنه لايجوز أن تقدم ضمانها ضد المخاطر غير التجارية التى قد يتعرض لها المستثمر فى الدولة التى ينتمى اليها بجنسيته . فقد يكون من غير الملائم ، وفقاً لهذا النظر ، أن تطالب المؤسسة القطر المضيف ، بمبالغ التعويض التى أدتها للمستثمر نتيجة لإجراءات التأميم التى اتخذتها السلطة العامة فى هذا القطر فى مواجهة المستثمر مادام أن هذا الأخير يعد من مواطنى القطر المذكور(٣٥)

---

(٣٥) انظر مع ذلك فى نقد شرط عدم انتماء المستثمر للقطر المضيف لتعارضه مع الأهداف الاقتصادية لاتفاقية انشاء المؤسسة فى الأحوال التى يكون فيها رأس المال المستثمر متمثلا فى أصول محولة من خارج القطر المذكور ولكون مثل هذا الشرط لا تمليه بالضرورة قواعد القانون الدولى ، انظر التقرير الذى أعده كاتب هذه السطور بعنوان « نظرة على الاتفاقية المنشئة للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار » والسابق الإشارة اليه ص ٣١ وما بعدها . وراجع المنشئة للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار » والسابق الإشارة اليه ص ٣١ وما بعدها . وراجع بصفة خاصة ص ٣٢ حيث نشير إلى أن امتداد ضمان المؤسسة إلى مواطنى القطر المضيف فى الأحوال السابقة لا يمس سيادة الدولة الشخصية على مواطنيها ، باعتبار أن الأمر سيرتد فى النهاية إلى موافقتها على قيام المؤسسة بالتأمين على الاستثمار فى كل حالة على حدة وفقاً للفقرة السادسة من المادة (١٥) من الاتفاقية » . وجدير بالذكر أن المشروع الأول لاتفاقية انشاء=

وقد يكون أمر هذه الاعتبارات السياسية مفهوما بالنسبة للمستثمرين من الأشخاص الطبيعيين . بل إن الأمر قد لايختلف بالنسبة للأشخاص الاعتبارية أيضاً فيما لوكانت تخضع لرقابة الوطنيين واشرافهم ، أى فيما لوكانت حصصها وأسهمها مملوكة بصفة جوهرية لمواطنى القطر المضيف.

أما لوكان المعيار الذى تعتنقه التشريعات الداخلية فى القطر المضيف لتحديد جنسية الأشخاص الاعتبارية لايعبر عن حقيقة انتماء الشخص الاعتبارى إلى الاقتصاد القومى ، كما قد يحدث فى بعض الأحيان بالنسبة لمعيار التأسيس أومعيار المركز الرئيسى ، فقد يثار التساؤل فى هذا الفرض عما إذا كان من مصلحة القطر المضيف حقاً أن تحرم الأشخاص الاعتبارية التى يمتلك الأجانب الجزء الأكبر من حصصها وأسهمها من ضمان المؤسسة لمجرد وجود مركزها الرئيسى فى هذا القطر وتمتعها بالتالى بجنسيته وفقاً للمعايير السائدة فى تشريعاته الداخلية ؟ وهل من مصلحة القطر المذكور ، ازاء هذا الوضع ، أن يصبر على تمتع الأشخاص الاعتبارية التى ترغب فى استثمار رؤوس أموال أجنبية فيه بالجنسية الوطنية رغم ما يترتب على ذلك من حرمانها من الضمان ضد المخاطر غير التجارية ، والذى يعد أحد الحوافز الرئيسية لتحرك رؤوس الأموال للاستثمار خارج موطنها الأصلى ؟

نحن نتشكك فى سلامة موقف التشريعات الداخلية التى تعتنق هذا الاتجاه فى الأقطار التى تسعى إلى تشجيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية فيها كما

=المؤسسة والذى أعده الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية كان يسمح فى احوال استثنائية بامتداد ضمان المؤسسة إلى مواطنى القطر المضيف إذا كانت استثماراتهم تتمثل فى أصول محولة من الخارج ، بحيث يلحق وصف الأجنبى المال المستثمر وليس جنسية صاحبه . وقد استبعد مؤتمر خبراء التمويل العرب الذى اقر الاتفاقية اقتراح الصندوق فى هذا الصدد واشترط فى المستثمر (أى صاحب الاستثمار) أن يكون أجنبيا عن القطر المضيف ، أى ألا يكون من مواطنى هذا القطر . وهو استبعاد قد راعى اعتبارات « غير اقتصادية » فيما يبدو . راجع الدكتور ابراهيم شحاته ، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، المرجع السابق ص ٢٧ ، ٢٨ .

هو الشأن فى مصر بعد صدور قانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤(٣٦).

وفى ضوء هذه الحقيقة نعرض فيما يلى للعقبات التى تعترض سبيل امتداد ضمان المؤسسة إلى الاستثمارات الأجنبية فى مصر.

٥ ــ اتخاذ المشروعات المشتركة المستفيدة من أحكام قانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ شكل الشركة المصرية عقبة فى سبيل امتداد ضمان المؤسسة إلى الاستثمارات العربية فى مصر :

صدر القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ فى شأن نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة متضمنا معاملة خاصة للاستثمارات العربية والأجنبية فى مصر. فقد حرص القانون ، الذى يهدف أساسا إلى تشجيع الاستثمارات الأجنبية فى مصر ، على تقرير الكثير من المزايا لهذه الاستثمارات استثناء من الأحكام العامة التى تتضمنها التشريعات الداخلية المتنوعة.

وقد حدد القانون فى المادتين الثانية والثالثة منه الشروط والأوضاع والمجالات التى يجوز فيها توظيف المال الأجنبى أو العربى المستثمر فى مصر فى ضوء السياسة العامة للدولة وخطتها فى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وأكدت المادة الرابعة من القانون أن توظيف المال المستثمر فى مصر طبقاً لأحكام القانون المذكور يجب أن يتم « فى صورة مشاركة مع رأس المال المصرى العام أو الخاص ».

(٣٦) ونحن إذ نؤكد هذا النظر ، فإن هذا لا يمكننا من الاعتراف بأن الحل الأمثل لهذه المشكلة هو تعديل نص المادة (١٧) من الاتفاقية المنشئة للمؤسسة بحيث يحذف شرط عدم انتماء المستثمر إلى القطر المضيف فى الحدود التى بيناها فى الهامش السابق (راجع هامش رقم ٣٥). ومع ذلك ، وازاء الوضع الراهن لنصوص الاتفاقية ، فلاأقل من معالجة المشكلة فى اطار التشريع الداخلى فى مصر على النحو الذى سنبينه خلال هذه الدراسة ، مادامت سياستها الاقتصادية تهدف إلى تشجيع رؤوس الأموال الأجنبية ، وطالما أن تعديل اتفاقية انشاء المؤسسة لا يتوقف على الإرادة المصرية المنفردة.

وعلى هذا النحو أصبحت صورة المشروعات المشتركة هى الأصل الذى يجب أن يتم الاستثمار فى إطاره . ومع ذلك فقد أجاز القانون استثناء من هذا الأصل أن ينفرد رأس المال العربى أو الأجنبى « فى مجالات بنوك الاستثمار وبنوك الأعمال التى يقتصر نشاطها على العمليات التى تتم بالعملات الحرة متى كانت فروعا تابعة لمؤسسات مركزها الرئيسى بالخارج » . بل ان القانون قد أجاز أن ينفرد رأس المال العربى أو الأجنبى فى كافة المجالات الأخرى المشار إليها فى المادة الثالثة منه ، والتى يتحدد بها اطار تطبيقه ، وذلك فيما لو وافق على ذلك مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمارات العربى والأجنبى والمناطق الحرة بأغلبية ثلثى أصوات أعضائه(المادة٤-ج) .

وعلى عكس ما تقدم فقد أقصى القانون مشروعات الإسكان التى تقام بغرض الاستثمار من مجال توظيف الأموال الأجنبية ، وقصر الاستثمار فى هذه المشروعات على الأموال العربية ، وهى الأموال المملوكة « لشخص طبيعى يتمتع بجنسية إحدى الدول العربية أو لشخص اعتبارى يكون أغلبية ملكية رأسماله لمواطنى دولة عربية أوأكثر » (المادة ٤-أ) (٣٧) .

ولئن كانت صورة « المشروعات المشتركة » هى الأصل الذى يجب أن

---

(٣٧) والملاحظ على هذا النص أنه يتضمن تعريفا للمقصود بالمال العربى عند أعمال نصوص قانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ . فهولا يتضمن أى تحديد لجنسية الأشخاص الاعتبارية ، وبالتالى لا يمكن الاستناد اليه للقول بأن قانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ يعتنق فكرة الرقابة كمعيار للكشف عن جنسية هذه الأشخاص . ويؤكد هذا النظر أيضاً أن القانون المصرى لا يملك بحسب الأصل تحديد انتماء الشخص لدولة أجنبية . فكل ما يستطيعه التشريع الداخلى فى هذا الصدد هو وضع المعايير اللازمة للكشف عن الصفة الوطنية للشخص الاعتبارى ويحدد على هذا النحو ، وبطريق الاستبعاد ، الأشخاص الاعتبارية التى لا تتمتع بهذه الصفة ، أى الأشخاص الأجنبية ، وبهذه الثابة لا يملك التشريع المصرى اضفاء جنسية دولة عربية معينة على الشخص الاعتبارى . راجع فى هذا المعنى Parul de Vischer. La Protection Diplomatique des Personnes Morales منشور فى مجموعة دراسات لاهاى ١٩٦١ ج ١ ص ٤٣٦ . وانظر مع ذلك ج٢ ص ٣٤٤ وانظر أيضاً الدكتور محمد كمال فهمى ، المرجع السابق ص ٢٥٠ .

يتم الاستثمار الخاضع لأحكام قانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ فى إطاره على النحو الذى بيناه ، فان القانون المذكور لم يحدد نسبة مشاركة المصريين فى رأس المال ، مما يجعل من المتصور أن يكتفى فى هذا الصدد بنسبة ضئيلة قد تصل إلى ١٪ مثلا ، وهو نقص تشريعى يتعارض فى تقديرنا مع اعتبارات حماية المصلحة الوطنية . على أنه مما يخفف من هذا النقد أن الأمر سوف يرتد فى النهاية إلى تقدير مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة وفقاً لما تراه مناسبا أومحققا للمصلحة الاقتصادية المصرية فى كل حالة على حدة . وباعتبار أن موافقة الهيئة على المشروع المستفيد من أحكام القانون تعد شرطا جوهريا لقبول استثماراته فى مصر طبقا للأحكام المقررة فى القانون المذكور (المادة الأولى) . كل ذلك بطبيعة الحال ما لم يستلزم القانون نسبة معينة لملكية المصريين فى رأس مال المشروع كماهو الحال بالنسبة للبنوك التى تقوم بعمليات بالعملة المحلية والتى اشترطت الفقرة السادسة من المادة الثالثة أن تبلغ نسبة ملكية المصريين فى رأس مال هذه البنوك ٥١٪ على الأقل .

ولا يثير المشروع العربى أو الأجنبى المستثمر فى المجالات التى أجاز القانون فيها عدم الالتزام بمشاركة المصريين فى رأسماله مشكلة خاصة بالنسبة لضمان استثماراته فى مصر ضد المخاطر غير التجارية . فان كان الشخص الاعتبارى القائم بالاستثمار فى هذا الغرض منتميا إلى الدول الأعضاء فى المؤسسة العربية لضمان الاستثمار على النحو المحدد فى المادة (١٧) من اتفاقيتها المنشئة ولم يكن متمتعا بالجنسية المصرية(مثل فرع شركة كويتية يستثمر فى مصر) فلاشبهة فى إمكان امتداد ضمان المؤسسة اليه .

وإذا كان الشخص الاعتبارى المستثمر فى مصر يتمتع بجنسية دولة غير عربية (فرع لشركة أمريكية مثلا) ، فان عدم امتداد ضمان المؤسسة اليه لايحول دون امكان تمتعه بضمان هيئة الاستثمارات الأمريكية لما وراء

البحار OPIC ، والتى توفر ضمانها للاستثمارات الخاصة الأمريكية فى الخارج ضد المخاطر غير التجارية التى قد تتعرض لها فى القطر المضيف(٣٨) . فقد رأينا من قبل أن غالبية الدول الصناعية المصدرة لرءوس الأموال تعتنق نظما خاصة بضمان استثمارات مواطنيها فى الخارج .

وإنما يدق الأمر بصفة خاصة بالنسبة للأشخاص الاعتبارية التى تنتمى إلى الدول الأعضاء فى المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وفقا للمعايير المقررة فى المادة (١٧) من اتفاقيتها المنشئة ، وذلك فى الفروض التى تعد فيها هذه الأشخاص متمتعة بالجنسية المصرية فى نفس الوقت طبقا للمعايير السائدة فى التشريع المصرى . إذ يتعذر فى هذا الفرض أن تتمتع هذه الأشخاص بضمان المؤسسة فيما لو أرادت الاستثمار فى مصر ، والحال أن المادة (١٧) سالفة الذكر تشترط عدم انتماء المستثمر كما بينا إلى القطر المضيف.

وتبدو أهمية هذه المسألة فيما لو كانت غالبية حصص وأسهم الشخص الاعتبارى مملوكة لغير المصريين من الجنسيات العربية الأخرى فى الوقت الذى يتمتع فيه هذا الشخص بالجنسية المصرية(٣٩) وهو فرض لايعبر عن

---

(٣٨) وقد كان النظام الأمريكى للضمان يقتصر فى بدايته على الاستثمارات فى دول أوروبا الغربية ، ثم اتسع نطاقه الجغرافى ليشمل منذ سنة ١٩٥١ « أية منطقة يسمح فيها بالمعونة » طبقا لقانون الأمن المتبادل لسنة ١٩٥١ ، مما أدخل فى نطاقة الدول الأقل تقدما فى الشرق الأوسط وأفريقيا وآسيا والشرق الأقصى وأمريكا اللاتينية . ثم توسع النظام مرة أخرى عام ١٩٥٣ ليشمل أية دولة اتفقت الولايات المتحدة معها على تطبيق نظام الضمان . راجع فى ذلك الدكتور إبراهيم شحاته ، الضمان الدولى للاستثمارات الأجنبية ، المرجع السابق ص ١٤ هامش (١١) . ومن المعروف أن الولايات المتحدة قد أبرمت مع مصر اتفاقا يسمح بامتداد ضمان هيئة الـ OPIC إلى الاستثمارات الأمريكية فى مصر ، وهو اتفاق وضعه موضع التنفيذ بعد عودة العلاقات بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية أخيراً.

(٣٩) وقد واجهت المؤسسة العربية لضمان الاستثمار مثالا عمليا لهذا الفرض حينما اضطرت إلى رفض توفير ضمانها لمشروع قرض مقدم من البنك العربى الإفريقى إلى مصنع سكر دشنا بمصر ، لكون البنك المذكور يتمتع بالجنسية المصرية وفقا للقانون المصرى ، رغم اعتباره من المشروعات العربية المشتركة التى يمتلك العرب من غير المصريين حوالى ٥٨٪ من حصصه وأسهمه .

وضع استثنائى فى مصر فقد رأينا أن قانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ قد جعل صورة « المشروعات المشتركة » هى الأصل الذى يجب أن يتم الاستثمار فى اطاره . وقد استلزمت المادة (٢٣) من القانون المذكور أن تتخذ المشروعات المشتركة التى تنشأ وفقاً له شكل شركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة . على أن يعد النظام الأساسى للشركة وفقاً للنموذج الذى يصدر به قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة . وقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٥ بنموذج العقد الابتدائى والنظام الأساسى للمشروعات المشتركة التى تنشأ وفقاً لأحكام القانون مؤكدا فى مادته الأولى أن « يكون العقد الابتدائى والنظام الأساسى للمشروعات المشتركة التى تنشأ وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه فى شكل شركات مساهمة وفقاً للنموذج الملحق .. » وحرصت المادة الأولى من نموذج العقد الابتدائى الذى يتعين اتباعه عند انشاء الشركة المساهمة التى سيتخذ المشروع المشترك منها رداء قانونيا له على النص على أن يتفق «الموقعون على هذا العقدعلى تأسيس شركة مساهمة مصرية بترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية طبقا لأحكام القوانين النافذة وأحكام نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة .. » (راجع أيضاً المادة الأولى من النظام الأساسى للشركة) .

وبهذه المثابة استلزم المشرع أن يتخذ « المشروع المشترك » شكل الشركة ، رغم إنه كان فى إمكانه ألا يتقيد بهذا القيد ويسمح بانشاء المشروع المشترك فى صورة « المساهمة التعاقدية » نزولا على اعتبارات المرونة(٤٠). بل إن المشروع قد حدد نوع الشركة التى يجب أن يتخذها المشروع المشترك

---

(٤٠) راجع فى الصور المتنوعة للمشروعات المشتركة ، بحث الزميل الدكتور ابراهيم شحاته ، الصيغ المختلفة لإنشاء المشروعات العربية المشتركة ، مطبوعات الصندوق الكويتى ص ٤ وما بعدها .

رداء قانونيا له مؤكدا وجوب اتخاذ المشروع شكل الشركة المساهمة أوذات المسئولية المحدودة . ولم يكتف المشرع بذلك ، بل إنه قد استبعد شكل الشركة ذات المسئولية المحدودة من الوجهة العملية حينما صدر قرار رئيس مجلس الوزراء بنموذج العقد الابتدائى والنظام الأساسى للشركة مقتصراً على شكل الشركة المساهمة . واشترط النظام الأساسى أن تنشأ الشركة المساهمة وفقاً للقانون المصرى وان يكون مركزها فى مصر وان تتم اجتماعات مجلس إدارتها فيها ، أن اشترط فى النهاية أن تكون « شركة مساهمة مصرية »تتمتع بالجنسية الوطنية وفقاً لكل من معيارى بلد التأسيس ومركز الإدارة الرئيسى الذى اعتنقتهما التشريعات المصرية كأداة للكشف عن جنسية الأشخاص الاعتبارية فى مصر(٤١) .

واشتراط اتخاذ « المشروع المشترك » المستثمر فى مصر شكل الشركة المساهمة المتمتعة بالجنسية المصرية على هذا النحو يقف كما رأينا عقبة تحول دون إمكان امتداد ضمان المؤسسة إلى استثماراته فى مصر باعتباره من« مواطنى القطر المضيف » ، ورغم أن حصصه وأسهمه قد تكون مملوكة بصفة جوهرية لرعايا الدول العربية الأعضاء فى المؤسسة من غير المصريين . بل لعل ملكية هؤلاء الغالبية حصصه وأسهمه هى الصورة الأكثر توقعا للمشروعات العربية المشتركة ، بالنظر للفوائض الكبيرة التى تتمتع بها الدول العربية المصدرة للبترول ولكون القانون المصرى يشترط كما بينا حداً أدنى لنسبة مساهمة المصريين فى رأس المال . أضف إلى ذلك كله الاعتبارات الخاصة بالاقتصاد المصرى والذى يفتقر إلى الفائض المالى ، وهى الاعتبارات التى صدر من أجلها ولاشك قانون استثمار المال العربى والأجنبى .

على أنه يجب أن نلاحظ أن حرمان المشروع المشترك من ضمان المؤسسة

---

(٤١) راجع ما تقدم هامش (٢١) من هذه الدراسة .

بوصفه شخصاً اعتبارياً يتمتع بالجنسية المصرية ، إنما ينص على استثمارات هذا الشخص فى مصر . أما الاستثمار فى المشروع المشترك نفسه ، وسواء اتخذ الاستثمارات كل المساهمة فى رأسمال المشروع أو شكل القرض المقدم له ، فانه يعد استثمارا صالحاً لضمان المؤسسة مادام أنه قد توافرت فى المستثمر الشروط المنصوص عليها فى المادة (١٧) من الاتفاقية ، أى أن يكون المستثمر فرداً من مواطنى إحدى الدول الأعضاء فى المؤسسة أوشخصا اعتباريا مملوكا بصفة جوهرية لقطر من الأقطار المتعاقدة أومواطنى هذا القطر وأن يكون مركزه الرئيسى فى أحد هذه الأقطار . وعلى ألا يكون هذا المستثمر فى جميع الأحوال ، وسواء كان شخصا طبيعيا أواعتباريا ، من مواطنى القطر المضيف . أى ألايكون متمتعاً بالجنسية المصرية .

وعلى ذلك فليس هناك ما يمنع المؤسسة مثلا من توفير ضمانها لرءوس الأموال العربية المستثمرة فى المشروع المشترك الذى نشأ فى مصر فى ظل أحكام قانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ مادام أن المستثمر ، سواء كان شخصاً طبيعيا أواعتباريا ، قد توافرت فيه الشروط المعينة ، فى المادة (١٧) . ذلك أن تمتع المشروع المشترك بالجنسية المصرية لايشكل عقبة فى هذا السبيل : فشروط الجنسية الواردة فى المادة (١٧) من الاتفاقية هى شروط متطلبة فى المستثمر . والمشروع المشترك فى هذا الفرض ليس مستثمراً بهذا المعنى وإنما هو « المشروع الذى يتم الاستثمار فيه » . وهذا الأخير لاشأن له بالمادة (١٧) وما تتضمنه من شروط خاصة بالجنسية .

وإنما تثور المشكلة بالنسبة للاستثمارات التى يقدم بها المشروع المشترك فى مصر بوصفه شخصا اعتباريا . إذ يظهر المشروع فى هذه الصورة بوصفه الذى تشترط فيه المادة (١٧) من بين ما تشترطه ألا يكون من مواطنى القطر المضيف . وفى هذا الفرض يقف تمتع المشروع المشترك بالجنسية المصرية عقبة فى سبيل امتداد ضمان المؤسسة اليه بوصفه مستثمراً فى مصر ،

ورغم أن غالبية حصصه وأسهمه قد تكون مملوكة لغير المصريين ، وهو ما قد يناهض الحكمة التى يهدف اليها تشريع ٤٣ لسنة ١٩٧٤ فى شأن تشجيع رءوس الأموال العربية والأجنبية .

ولهذا أفليس لنا أن نتساءل عن جدوى اشتراط اتخاذ المشروعات المشتركة على هذا النحو شكل الشركة المصرية فى الفروض التى يكون رأسمالها مملوك بصفة جوهرية لغير المصريين؟ وأليس فى حرمان الأشخاص الاعتبارية التى تقوم بالاستثمار فى مصر فى هذه الحالة من الضمان المتطلب ضد المخاطر غير التجارية التى قد تتعرض لها استثماراتها مايحول دون تدفق رءوس الأموال العربية إلى مصر على النحو الذى كان يتمناه المشرع فى قانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ؟

ان الحرص على اضفاء الصفة الوطنية على الأشخاص الاعتبارية التى تقوم بالاستثمار فى مصر وفقاً لقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ يكون مفهوما لو اقترن ذلك بحرص مماثل على ضمان حد أدنى من مشاركة المصريين فى رأس المال على نحو يحقق لهم الرقابة والإشراف على المشروع . ففى هذا الفرض تستجيب فكرة الجنسية المصرية للشخص الاعتبارى إلى حقيقة القوى المسيطرة على إدارته .

أما وقد أجاز القانون خضوع الشخص الاعتبـــارى لإشراف غير المصريين ورقابتهم لأسباب ترتد أساسا إلى الرغبة فى اجتذاب رؤوس الأموال العربية والأجنبية فلم يعد مفهوما بعد ذلك أن نحرص على إخفاء الجنسية الوطنية على هذا الشخص ، على الأقل ما دام أن تمتعه بهذه الجنسية يشكل عقبة فى سبيل اجتذاب هذه الأموال للاستثمار فى مصر على النحو الذى بيناه . فمثل هذا المسلك من جانب المشرع يتعارض مع أهدافه التى يسعى إلى ادراكها وفقاً لفلسفته الاقتصادية التى حددها هوق قانون استثمار المال العربى والأجنبى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ .

٦ ـ قانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ لايكفل الضمانات التى توفرها المؤسسة للاستثمارات العربية فى مصر :

ولايصح الاعتراض على وجهة النظر التى انتهينا اليها بالقول بأن قانون٤٣ لسنة ١٩٧٤ فى شأن استثمار المال العربى والأجنبى يوفر للاستثمارات الأجنبية ضمانات كافية تغنى عن الضمانات التى يمكن للمؤسسة أن توفرها لرؤوس الأموال العربية المستثمرة فى مصر . حقا أن هذا القانون قد يتضمن الكثير من الأحكام والمزايا الاستثنائية التى تحقق لرأس المال العربى والأجنبى حافزاً قوياعلى الاستثمار فى مصر ، مثل الأحكام الخاصة بالسماح بتحويل صافى الأرباح إلى الخارج ، والأحكام المتعلقة بالإعفاءات الضريبية .. الخ . بل إن القانون المذكور قد قرر فى مادته السابعة حكما يقضى بعدم جواز تأميم المشروعات المستفيدة بأحكامه أو مصادرتها كما لايجوز الحجز على أموال هذه المشروعات أو تجميدها أو مصادرتها أوفرض الحراسة عليها عن غير الطريق القضائى .

وقد يقال إن هذا الحكم الأخير يتضمن ضمانا كافيا للاستثمارات الأجنبية فى مواجهة المخاطر غير التجارية يغنى عن الضمان الذى يمكن للمؤسسة أن توفره فى هذا الصدد .

ومع ذلك فنحن نتشكك فى سلامة هذا النظر ، رغم أن النص المذكور قد تجاوز الحماية المتطلبة للاستثمار الأجنبى . ولبيان ذلك نشير إلى أن تقرير عدم جواز التأميم على هذا النحو يتضمن معنى تنازل المشرع المصرى عن حقه فى هذا الصدد رغم اتصال هذا الحق بصميم السيادة المصرية . وليس من المقبول أن يتخلى المشرع عن حقه فى مباشرة الإجراءات المتعلقة بالسيادة أياكانت الأسباب ، ولوكان هذا التخلى لتشجيع رءوس الأموال الأجنبية على الاستثمار فى مصر.

بل ان هذا التنازل يتعارض مع أحكام الدستور المصرى القائم والذى

تحرص مادته الأولى على تأكيد النظام الاشتراكى للدولة . وتجيز المادة (٣٥) منه بصراحة إتخاذ إجراءات التأميم لإعتبارات الصالح العام ، وهو مالايترك مجالا للتردد فى القضاء بعدم دستورية الحكم الوارد بالمادة السابعة من قانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤(٤٢) .

والطريف فى الأمر أن تخلى المشرع عن حقوقه المشروعة فى السيادة على هذا النحولايحقق مع ذلك نفس الضمان الذى يمكن أن توفره المؤسسة العربية لضمان الاستثمار فى هذا الفرض فيما لوكان الاستثمار صالحا لضمانها . إذ لايخفى أن تخلى المشرع المصرى عن حقه فى التأميم بمقتضى المادة السابعة لايمنعه من الغاء هذا النص ومباشرة حقوقه فى السيادة أن أراد ذلك فى يوم من الأيام . ومثل هذه الحقيقة لاتغيب عن فطنة المستثمرين . بل هى تدخل لاشك فى اعتبارهم عند الإقدام على استثمار أموالهم فى مصر . فاحتمالات التأميم هى احتمالات واردة فى المستقبل البعيد على الأقل . ولهذا فان الضمان الحقيقى الذى يكفل ارتياح المستثمر هواطمئنانه على أداء التعويض الفورى والعادل فيما لوتعرض استثماره لمثل هذا الخطر . وهذا مايكفله له ضمان المؤسسة والتى تلتزم بأداء التعويض له وفقاً للقواعد الواردة فى عقد التأمين المبرم بينه وبين المؤسسة فور وقوع الخسارة الناجمة عن اتخاذ اجراءات التأميم فى مواجهته على أن تحل هى محله بعد ذلك فى مطالبة القطر المضيف بالمبلغ الذى أدته له على سبيل التعويض . وهى تضمن له أداء التعويض فى جميع الأحوال بعملة حرة قابلة للتحويل .

ومثل هذا الحل ، الذى يحقق للمستثمر فى تقديرنا اطمئناناً أكبر ،

---

(٤٢) وتنص المادة الأولى من دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام ١٩٧١ على أن « جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديموقراطى واشتراكى يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة » . وتؤكد المادة (٣٥) منه أنه « لا يجوز التأميم إلا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ، ومقابل تعويض عادل » .

لايمس حق الدولة المضيفة فى اتخاذ اجراءات التأميم التى قد تمليها أحيانا اعتبارات المصلحة الوطنية ، والتى تعبر على هذا النحوعن حقوقها المشروعة فى السيادة على إقليمها .

وحرمان المستثمر من هذا الضمان سوف يعرضه لمخاطر متنوعة . منها النزاع حول المقصود بالتعويض العادل عند وقوع التأميم ، ومنها طول إجراءات النزاع وما يترتب عليها من التأخير فى أداء التعويض . أضيف إلى ذلك كلمة احتمالات أداء هذا التعويض مقسطا ، بل واحتمالات عدم القدرة على أدائه بالعملات الحرة لأسباب تتعلق باقتصاديات القطر المضيف.

وبهذه المثابة يبدو لنا أن حرمان الاستثمارات العربية بصفة خاصة من ضمان المؤسسة لمجرد أن قانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ قد استلزم بحسب الأصل اتخاذها شكل الشركة المساهمة المصرية على النحو الذى بيناه لن يكون بالقطع عاملا مشجعا لها على الاستثمار فى مصر . وهو مايدعونا إلى تأكيد سلامة التساؤل حول جدوى استلزام اتخاذ المشروعات المشتركة فى مصر شكل الشركة الوطنية مما يجعلها مستثمراً منتميا إلى القطر المضيف ويحرمها بذلك من ضمان المؤسسة وفقا للمادة (١٧) من اتفاقيتها المنشئة . وهل أدرك المشرع المصرى فعلا هذه النتيجة عندما وضع قانون استثمار المال العربى والأجنبى رغم عامه بعضوية مصر فى المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ومساهمتها بالتالى فى رأسمالها ؟ وهل من المناسب أن تتحمل الميزانية المصرية عبء المساهمة فى مؤسسة تهدف إلى تشجيع استثمار رؤوس الأموال العربية فى مصر فى الوقت الذى يتخذ المشرع المصرى موقفا تشريعيا من شأنه حرمان هذه الأموال من ضمان المؤسسة فى مصر؟

لعل هذه التساؤلات هى التى تدفعنا إلى اقتراح الحلول المناسبة لتجنب أوجه النقد السابقة على نحو ما سنرى عند التعرض للمعيار المقترح لإضفاء الصفة الوطنية على المشروعات المشتركة المستفيدة من أحكام قانون ٤٣

لسنة ١٩٧٤[٤٣].

بل قد يكون من المفيد أيضاً الغاء نص المادة السابعة من قانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ الذى يقضى بعدم جواز تأميم المشروعات المستفيدة من أحكامه حفاظا على السيادة المصرية ، وتمشيا مع نصوص الدستور المصرى القائم بما يتضمنه من أحكام تسمو بالضرورة على نصوص التشريع العادى ، ولكون نص المادة السابعة سالف الذكر لايحقق على أى حال الاطمئنان المتطلب للمستثمر الأجنبى . ولعل من الخير استبدال هذا النص بآخر يقضى بانتقال ملكية الحصص غير المصرية فى رأسمال المشروع إلى الدولة المصرية أومواطنيها بعد فترة مناسبة مثل ٢٥ أو ٥٠ سنة مثلا على حسب الأحوال . فيكون هذا المسلك أشبه بالتأميم المؤجل الذى يحفظ للاقتصاد المصرى كيانه المستقل دون أضرار بالمستثمرين الأجانب والذين يجب أن تراعى فى الفترة المقترحة للانتقال تحقيقهم لمكاسب معقولة وفقاً لطبيعة الاستثمار . وعلى هذا النحو قد يتحقق التوازن المتطلب بين المصالح الأجنبية والوطنية ويدرك كل من الأطراف ، ومنذ البداية ، حدود اللعبة وقواعدها .

ونشير فى النهاية إلى أن الضمان الذى توفره المؤسسة للمستثمر فى حالات التأميم والمصادرة ونزع الملكية وما شابهها لايحقق فقط اطمئنان المستثمر فى هذا الصدد على نحو أفضل من الحكم الذى قرره المشرع المصرى فى المادة السابعة من قانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ، بل ان ضمان المؤسسة يتناول أيضاً بعض المخاطر التى لايوفر لها القانون المذكور أى نوع من الضمانات ، مما يؤكد مرة أخرى خطورة حرمان الاستثمارات العربية بصفة خاصة من التمتع بضمان المؤسسة . فالاتفاقية المنشئة للمؤسسة تسمح لها بتوفير ضمانها ضد مخاطر عدم تحويل العملة سواء بالنسبة لأصل الاستثمار أوعوائده[٤٤].

---

(٤٣) راجع ما بعده فقرة رقم ٨ .

(٤٤) البند (ب) من الفقرة الأولى من المادة (١٨) من الاتفاقية المنشئة للمؤسسة .

ولايخفى أن حرمان المستثمر غير المصرى من مثل هذا الضمان يشكل عقبة أساسية فى سبيل تشجيع استثماراته فى القطر المضيف ، خاصة فيما لو كانت اقتصاديات هذا القطر وظروفه السائدة من شأنها أن تسمح باحتمالات وقوع مخاطر عدم التحويل أو التأخير فى ذلك لفترة طويلة تزيد عن الفترة المسموح بها فى عقد الضمان ما بين المستثمر والمؤسسة .

بل إن ضمان المؤسسة يتناول فوق ذلك تغطية الخسائر الناجمة عن مخاطر الحروب والثورات والفتن الداخلية (٤٥) ، وهى مخاطر تعد احتمالات حدوثها واردة دائما ، ومن ثم فان كفالة اطمئنان المستثمر ازاءها يعد من العوامل الأساسية لتشجيع استثماراته فى مصر .

ونخلص مما تقدم إلى أن حرص تشريع ٤٣ لسنة ١٩٧٤ على استلزام اتخاذ المشروعات المشتركة المستفيدة من أحكامه شكل الشركة الوطنية يشكل عقبة جادة وحقيقية فى سبيل تدفق رؤوس الأموال العربية بصفة خاصة للاستثمار فى مصر ، لكونه يحرم هذه الاستثمارات من ضمان المؤسسة فى الوقت الذى يعجز فيه هذا التشريع عن تقديم مماثل . ولكن هل يؤدى انكار الصفة الوطنية على المشروعات المشتركة المستفيدة من أحكام قانون استثمار المال العربى والأجنبى لتلافى النقد السابق إلى حرمانها من بعض المزايا الإضافية التى يمكن لها التمتع بها فى مصر ، أويؤدى هذا الإنكار إلى تفويت بعض المصالح التى يعنى المشرع بحمايتها ؟ هذا ما نراه فى الفقرة التالية .

٧ ــ اتخاذ المشروعات المشتركة المستفيدة من أحكام قانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤

شكل الشركة المصرية لايرتب لها مزايا اضافية أويعود بنفع زائد للمصالح التى يعنى المشرع بحمايتها .

ان الإجابة على التساؤل السابق تقتضى البحث فى مدى الجدوى الحقيقية

---

(٤٥) البند (ج) من الفقرة الأولى من المادة (١٨) من الاتفاقية المنشئة للمؤسسة .

من اضفاء الصفة الوطنية على الشخص الاعتبارى . واكتساب الأشخاص الاعتبارية الجنسية يترتب عليه عادة أثران . فهناك من جهة أثر اكتساب الأشخاص الاعتبارية للجنسية الوطنية على تمتعها بالحقوق فى الدولة . ومن جهة أخرى فان اكتساب الشخص الاعتبارى للجنسية الوطنية قد يكون له أثر على القانون الواجب التطبيق على نظامه القانونى.

(أ) إضفاء الصفة الوطنية على الأشخاص الاعتبارية ومدى تمتعها بالحقوق فى مصر:

يترتب على إضفاء الصفة الوطنية على الشخص الاعتبارى نتيجة هامة . فهو يصبح فى عداد الوطنيين ويتمتع بالتالى بحقوقهم. والأصل أن الوطنيين يتمتعون بحقوق أكثر اتساعا مما يتمتع به الأجانب . ومن هنا كانت دراسة مركز الأجانب فى واقع الأمر هى دراسة للقيود التى وضعها المشرع على الحقوق المعترف بها للوطنيين فى الدولة(٤٦) .

وعلى هذا النحو يبدو الأصل هو أن اضفاء الصفة الوطنية على الشخص الاعتبارى يشكل ميزة واضحة له لما يترتب على ذلك من تخويله حقوقا أكثر اتساعا من الأشخاص الاعتبارية الأجنبية ، أى الأشخاص الاعتبارية التى لاتتمتع بالصفة الوطنية وفقاً للمعايير التى اعتنقها القانون الداخلى فى الدولة لتحديد جنسية هذه الأشخاص .

على أنه قد يحدث أحيانا أن يقرر المشرع للأشخاص التى تستثمر أموالا محولة من الخارج فى بعض أوجه النشاط الاقتصادى والاستثمارى حقوقا أكثر اتساعا من الحقوق التى يتمتع بها الوطنيون فى هذا المجال تشجيعا لرؤوس الأموال الأجنبية على الاستثمار فى الدولة ، كما فعل المشرع

---

(٤٦) راجع Maury et Lagarde فى Rep. de droit int ج١ دالوز ١٩٦٨ تحت كلمة Etranger ص ٧٦٧ وما بعدها .

المصرى بمقتضى قانون استثمار المال العربى والأجنبى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ . والذى خول للاستثمارات الأجنبية امتيازات لاتتمتع بها عادة رءوس الأموال الوطنية ، تطبيقا لسياسة الانفتاح الاقتصادى التى اعتنقها المشرع مؤخراً .

وفى اطار هذه الأفكار يستفيد الشخص الاعتبارى القائم باستثمار أموال عربية أو أجنبية فى مصر من المزايا الاستثنائية المقررة فى القانون ما دام أنه يعمل فى ميادين الأنشطة المحددة فيه وفقاً لخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية المقررة فى الدولة ، وذلك بصرف النظر عن صفته الوطنية أو الأجنبية .

ولهذا فقد رأينا أن قانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ينطبق فى أحوال استثنائية على فروع الشركات الأجنبية التى تباشر نشاطها فى مصر فى أحد الأوجه المحددة فى القانون .

ومن جهة أخرى فليس فى القانون المذكور ما يمنع المصريين الأفراد من الانتفاع بأحكامه ما دامت أموالهم محولة من الخارج للاستثمار فى مصر وفقاً للشروط المحددة فيه .

فقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ هو قانون لتشجيع رءوس الأموال الأجنبية (أى المحولة من الخارج وفقاً للشروط الواردة به) للاستثمار فى مصر ، وذلك بصرف النظر عن الصفة الوطنية أو الأجنبية للأشخاص التى تملك هذه الأموال (٤٧) .

على أننا قد رأينا مع ذلك أن تشريع ٤٣ لسنة ١٩٧٤ قد جعل الأصل

---

(٤٧) وفى هذا المعنى تنص المادة (٦) من قانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ على أنه « يتمتع المال المستثمر فى جمهورية مصر العربية وفقا لأحكام هذا القانون وايا كانت جنسية مالكه أو محل إقامته بالضمانات والمزايا المنصوص عليها فى هذا القانون » .

هو وجوب اتخاذ المشروعات المشتركة شكل الشركة المصرية . ومثل هذا الموقف لايوفر للمشروعات العربية المشتركة الضمان الذى يمكن للمؤسسة أن تقدمه لهذه المشروعات ضد المخاطر غير التجارية التى قد تتعرض لها استثماراتها فى مصر ، فى الوقت الذى لايرتب لها أى مزايا إضافية . فاكتساب هذه المشروعات شكل الشركة الوطنية لن يخولها حقوقا أكثر اتساعا من الحقوق المقررة فى قانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ لسبب بسيط هوأن الحقوق والمزايا التى يوفرها هذا القانون للمشروعات المذكورة لاتتمتع بها عادة الأشخاص الاعتبارية الوطنية نفسها والتى تعمل خارج مجال تطبيقه . فواقع الأمر اننا لسنا بصدد « حقوق للوطنيين» وإنما نحن فى مجال « امتيازات أجنبية »، ان صح هذا التعبير أو جاز . ومع ملاحظة أن الصفة الأجنبية هنا تلحق الأموال وليس الأشخاص .

وبهـذه المثابة يبدو لنا أن اتخاذ المشروعات المشتركة المستفيدة من أحكام قانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ شكل الشركة المصرية لايخولها مزايا اضافية . فقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ يتضمن حقوقا ومزايا لايتمتع بها الوطنيون أنفسهم وفقاً للمبادىء العامة فى القانون المصرى . فهى حقوق ومزايا لايتمتع بها سوى الأشخاص التى تستثمر أموالا محولة من الخارج ، وبصرف النظر عن الصفة الوطنية أو الأجنبية لهذه الأشخاص .

ولكن هل يعتبر اتخاذ المشروع المشترك شكل الشركة المصرية ضرورة تحتمها رعاية المصالح التى يعنى المشرع بحمايتها من خلال تطبيق القانون المصرى على النظام القانونى للمشروع ؟ هذا مانراه فى الفقرة التالية .

(ب) اضفاء الصفة الوطنية على الأشخاص الاعتبارية والقانون الواجب التطبيق على نظامها القانونى :

تضمنت الفقرة الثانية من المادة ١١ من القانون المدنى المصرى قاعدة الإسناد فى شأن النظام القانونى للأشخاص الاعتبارية ، فأكدت خضوع

هذا النظام لقانون الدولة التى اتخذت فيها هذه الأشخاص مركز ادارتها الرئيسى الفعلى[٤٨] .

ولما كانت التشريعات الداخلية فى مصر قد اعتدت بمعيار مركز الإدارة كأصل عام لتحديد الصفة الوطنية لهذه الأشخاص ، [٤٩] فان مؤدى ذلك هو خضوع النظام القانونى للشركات المساهمة المصرية المستفيدة بأحكام قانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ، والتى استوجب اتخاذ مركز ادارتها الرئيسى فى مصر ، للأحكام الواردة فى التشريع المصرى .

والمقصود بالنظام القانونى للأشخاص الاعتبارية فى هذا المجال هو التركيب العضوى للشخص من حيث نشأته ، وأجهزة نشاطه ، وكيفية انقضائه [٥٠] .

وعلى هذا النحو قد يبدو لأول وهلة أن اتخاذ المشروعات المشتركة المستفيدة من أحكام قانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ شكل الشركة المصرية يعد شرطا أساسيا لتطبيق القانون المصرى على نظامها القانونى ، وبالتالى شرطا لرعاية بعض المصالح الأساسية التى يعنى المشرع بحمايتها فى هذا الشأن مثل اشتراك العمال فى الإدارة وفى الأرباح ، ومثل مراعاة نسب معينة للمصريين فى مجلس الإدارة .

ومع ذلك فالملاحظ أن قانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ نفسه قد استثنى المشروعات المشتركة المستفيدة من أحكامه ، وايا كان شكلها القانونى ، من الأحكام

---

(٤٨) راجع فى المقصود بفكرة مركز الإدارة الرئيسى الفعلى مؤلفنا فى تنازع القوانين ، الطبعة الثالثة ، الاسكندرية ١٩٧٤ فقرة رقم ١١١ وما بعدها .

(٤٩) بالإضافة إلى معيار التأسيس على نحو مارأينا من قبل . راجع ما تقدم هامش (٢١) من هذه الدراسة .

(٥٠) راجع فى التفاصيل ، مؤلفنا فى تنازع القوانين والمراجع السابق الإشارة اليه فقرة رقم ١١٣ وما بعدها .

المقررة فى التشريعات المصرية فى هذا الشأن ، تشجيعا للاستثمارات الأجنبية فى مصر (٥١) .

وعلى هذا النحو يبدو أن المشرع المصرى قد اتخذ فى قانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ مسلكاً مغايراً لمسلكه التقليدى ازاء الأشخاص الاعتبارية غير المستفيدة من أحكامه ، مما يقلل إلى حد كبير من أهمية تطبيق القانون المصرى على النظام القانونى للمشروعات المشتركة الخاضعة لأحكام القانون المذكور . ذلك أن تطبيق القانون المصرى فى هذا الشأن لن يؤدى إلى الأعمال المطلقة للمبادىء العامة المقررة فى مصر . وإنما ستنطبق هذه المبادىء فى الحدود التى لاتتعارض فيها مع الأحكام الخاصة التى يتضمنها قانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ، باعتباره جزءاً لايتجزأ من القانون المصرى نفسه .

والاعتبارات المتقدمة لاتعنى عدم وجود أى مصلحة فى تطبيق القانون المصرى على النظام القانونى للشركات المستفيدة من أحكام قانون استثمار المال العربى والأجنبى فى مصر . إذ قد يكون للمشرع أهداف مشروعة فى السعى إلى تطبيق المبادىء العامة فى القانون المصرى فى شأن المسائل التى لم تتناولها الاستثناءات المقررة فى قانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ، وهو ما قد يبدو سواء بالنسبة لنشأة الشخص الاعتبارى وما يثيره ذلك من حكم علاقة الشركة بالمكتتبين وتقديم الحصص العينية وتقويمها وإجراءات الشهر والنظام القانونى للصكوك الصادرة من الشركة ، أو بالنسبة لنشاط الشركة وكيفية ادارتها وأهليتها القانونية والقواعد المتبعة لتعيين العاملين فى أجهزتها الإدارية . كما قد تبدو أهمية تطبيق القانون المصرى لرعاية المصالح الوطنية بالنسبة لانقضاء الشخص الاعتبارى لاسيما فيما يتعلق بالقواعد الخاصة

---

(٥١) راجع المواد ١٠ ، ١٢ من قانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ .

بانحلال الشركة وتصفيتها .. الخ(٥٢).

على أن رعاية المصالح التى قد يهدف اليها المشرع على هذا النحو من وراء تطبيق القانون المصرى على النظام القانونى للشركات المستفيدة من أحكام قانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ لايستلزم بالضرورة اضفاء الصفة الوطنية على هذه الشركات . ذلك أن الفقرة الثانية من المادة ١١ مدنى لم تستلزم تمتع الشخص الاعتبارى بالجنسية المصرية حتى ينطبق القانون المصرى على نظامه القانونى. حقاً إن المادة المذكورة قد أشارت بتطبيق القانون المصرى على النظام القانونى للأشخاص الاعتبارية فيما إذا كان مركز ادارتها الرئيسى الفعلى فى مصر ، فى الوقت الذى استخدمت فيه التشريعات الداخلية على ما بينا فكرة مركز الإدارة الرئيسى كمعيار لتحديد جنسية هذه الأشخاص ، وهوما دفع البعض بالفعل إلى القول بأن القانون المصرى ينطبق على النظام القانونى للشخص الاعتبارى الذى اتخذ من مصر مركزا لإدارته الرئيسية بوصفه قانون الجنسية(٥٣)

ونحن نرفض مع جانب آخر من الفقه هذا النظر ، وهو ما تؤكده صياغة الفقرة الثانية من المادة ١١ ـ مدنى والتى يستفاد منها بوضوح أن المشرع لم يشأ أن يبنى جنسية الشخص الاعتبارى فى هذا النص على أساس مركز الإدارة الرئيسى « بدليل قوله (الأشخاص الاعتبارية الأجنبية) واخضاعه نظامها القانونى للقانون المصرى متى كان مركز ادارتها الرئيسى الفعلى فى مصر. فلو كان وجود هذا المركز فى مصر يكفى لاعتبارها مصرية الجنسية لما كانت

---

(٥٢) راجع فى التفاصيل مؤلفنا فى تنازع القوانين ، الطبعة الثالثة ، فقرة ١١٣ وما بعدها ص ٤٢٠ — ٤٤٤ .

(٥٣) راجع أستاذنا المرحوم الدكتور جابر جاد عبد الرحمن ، تنازع القوانين ، القاهرة ١٩٦٦ فقرة رقم ١١٠ . وهذا هو اتجاه الفقه الفرنسى الغالب ، راجع Batiffol et Lagarde فقرة رقم ١٩٢ .

حاجة لذكر وصف الأجنبية فى صدر هذه المادة »(٥٤).

لهذا فنحن نميل مع بعض الشراح إلى القول بأن ضابط مركز الإدارة الرئيسى الوارد فى المادة ١١ ـ مدنى هو ضابط لتحديد موطن الأشخاص الاعتبارية . فالقانون المصرى ينطبق على النظام القانونى للشخص الاعتبارى الذى يتخذ من مصر مركزا لإدارته الرئيسية بوصفه قانون المواطن(٥٥).

ولعل الرجوع إلى المادة ٥٣ ـ مدنى يؤكد هذا المعنى . فبعد أن قررت هذه المادة ان للشخص الاعتبارى موطناً مستقلاً ، أضافت قولها « يعتبر موطنه المكان الذى يوجد فيه مركز ادارته »(٥٦).

ولايتعارض هذا النظر مع استناد التشريعات المصرية الداخلية إلى فكرة مركز الإدارة الرئيسى لتحديد جنسية الأشخاص الاعتبارية . فمن جهة

---

(٥٤) راجع الدكتور عز الدين عبد الله ، القانون الدولى الخاص ، ج ٢ ، الطبعة [illegible] ص ٥٨٩ والدكتور فؤاد رياض ، الوسيط فى القانون الدولى الخاص ج ١ فقرة ٥٣٨ وقارن الدكتور أحمد مسلم ، القانون الدولى الخاص ، ج ١ ، القاهرة ١٩٥٦ ص ٤٢٧ حيث يرى فى معيار مركز الإدارة الرئيسى معيارا لموطن الشخص الاعتبارى معيارا لجنسيته فى نفس الوقت .

(٥٥) راجع الدكتور منصور مصطفى منصور ، مذكرات فى القانون الدولى الخاص ، ١٩٥٦ – ٩٥٧ ص ١٩٤ والدكتور عز الدين عبد الله ، ج ١ فقرة ٢١٥ والدكتور محمد كمال فهمى ، أصول القانون الدول الخاص ، الاسكندرية ١٩٥٤ فقرة رقم ٢٢٠ .

(٥٦) ولعل ما يؤكد صعوبة التسليم باعتبار معيار مركز الإدارة الرئيسى معيارا للجنسية ان المادة ١١ مدنى لا تحدد التبعية القانونية للأشخاص الاعتبارية لمصر فقط ، بل انها تحدد أيضاً تبعية هذه الأشخاص للدول الأجنبية التى توجد بها مراكز ادارتها ، ورغم تصدير رفض قوانين هذه الدول للتبعية المنسوبة اليها . وهو مسلك قد يتعارض مع المبادىء العامة فى الجنسية . إذ لا تملك الدولة وفقا لهذه المبادىء تحديد رعايا غيرها من الدول ، وإنما يقتصر سلطان قانونها على تحديد رعاياها الذين ينتمون اليها برابطة الجنسية . راجع Niboyet المرجع السابق ص ٢٣٣ والدكتور فؤاد رياض ، الوسيط فى القانون الدولى الخاص فقرة ٥٣٨ وانظر ما تقدم هامش رقم (٣٧) من هذه الدراسة .

يلاحظ أن هذه التشريعات لم تستند فى بناء الجنسية المصرية فى هذا الموضع على معيار مركز الإدارة الرئيسى الفعلى وحده ، وانما اشترطت أيضاً ، وبصفة خاصة أن تتخذ اجراءات تأسيس الشخص الاعتبارى فى مصر . أى أنها قد استندت فى بناء الجنسية المصرية فى هذه الحالة على كل من معيار مركز الإدارة من ناحية ومعيار التأسيس من ناحية أخرى(٥٧) .

بل إن الاستناد إلى معيار مركز الإدارة الرئيسى ، بوصفه معيارا للموطن ، فى تحديد جنسية الشخص الاعتبارى لايبدو لنا أمرا غريبا . ومن هنا يتكلم الشراح على إمكان بناء جنسية الشخص الاعتبارى على أساس فكرة حق الإقليم ، أى منحه جنسية الدولة التى يتوطن فى اقليمها(٥٨) .

ونخلص مما تقدم إلى أن رعاية المصالح التى يعنى المشرع بحمايتها من خلال تطبيق القانون المصرى على النظام القانونى للأشخاص الاعتبارية التى اتخذت من مصر مركزاً لإدارتها الرئيسية ، أو التى استلزم المشرع اتخاذ مركزها فى مصر كما هو شأن الشركات المستفيدة من قانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ، لايقتضى بالضرورة تمتعها بالجنسية المصرية . فقد رأينا أن تطبيق القانون المصرى على النظام القانونى للأشخاص الاعتبارية غير مشروطة إلا بوجود مركز ادارتها الرئيسى فى مصر دون حاجة لتمتعها بالجنسية المصرية . ولئن كانت الأشخاص الاعتبارية التى اتخذت من مصر مركزاً لإدارتها الرئيسية تتمتع فى نفس الوقت عادة بالجنسية المصرية ، فان السبب فى ذلك يرتد إلى أن المشرع المصرى قد استند إلى فكرة مركز الإدارة الرئيسى فى بناء الجنسية لهذه الأشخاص بمقتضى التشريعات الداخلية .

---

(٥٧) راجع بصفة خاصة المادة ٤١ من التقنين التجارى وانظر ما تقدم هامش رقم (٢١)

(٥٨) راجع فى هذا المعنى Loussouarn et Bredin المرجع السابق فقرة ٢٤٩ وانظر أيضاً Grinberg-Vinaver فى بحثه المنشور فى Rep. de droit int. ١٩٢٩ ج ٥ فقرة رقم ١٥٣ .

أما لو كانت التشريعات الداخلية تبنى الجنسية المصرية للأشخاص الاعتبارية على أساس معيار آخر غير معيار مركز الإدارة الرئيسى . مثل معيار الرقابة مثلا ، فستتعدد فى هذا الفرض حالات تطبيق القانون المصرى على النظام القانونى لهذه الأشخاص رغم صفتها الأجنبية ، ما دامت تتخذ من مصر مركزا لإدارتها الرئيسية . ومن هنا كانت التفرقة بين معيار التبعية القانونية للأشخاص الاعتبارية والقائم على ضابط مركز الإدارة الرئيسى ومعيار جنسيتها أو تبعيتها السياسية والقائم على فكرة الرقابة على نحو ماسنبين فيما بعد(٥٩) .

ولئن كنا ننتهى بذلك إلى أن الحرص على تطبيق القانون المصرى على النظام القانونى للمشروعات المشتركة المستفيدة من قانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ فى شأن استثمار المال العربى والأجنبى فى مصر لاتقتضى ارتداء هذه المشروعات ثوب الشركة المصرية ، فان الملاحظ ، من جهة أخرى ، أن تطبيق القانون المصرى قد يتصور أيضاً فى شأن الشركات الأجنبية التى تستثمر أموالها فى مصر فى ظل أحكام قانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ سالف الذكر وذلك فى الأحوال الاستثنائية التى يجيز فيها القانون المذكور لمثل هذه الشركات أن تستفيد من أحكامه . ويشترط لتطبيق القانون المصرى على النظام القانونى المصرى وعلى النظام القانونى للشركات التى يوجد مركز ادارتها الرئيسى فى الخارج أن تكون مصر ميدانا لنشاطها الرئيسى . فهذا هو مؤدى الاستثناء الذى تضمنته الفقرة الثانية من المادة ١١ـ مدنى والتى قررت ، بعد أن أكدت القاعدة العامة فى شأن خضوع النظام القانونى للأشخاص الاعتبارية لقانون الدولة التى تتخذ فيها مركز إدارتها الرئيسى ، أنه « ومع ذلك فاذا باشرت (هذه الأشخاص) نشاطها الرئيسى فى مصر ، فان القانون المصرى هوالذى يسرى » .

---

(٥٩) راجع ما بعده فقرة رقم ٨ .

على أننا يجب أن ننبه هنا إلى أن تطبيق القانون المصرى بصورة مطلقة على النظام القانونى للشركات الأجنبية فى هذا الغرض الأخير ، كما هو مؤدى ظاهر نص المادة ١١- مدنى ، سوف يؤدى إلى نتائج غير مقبولة . ذلك أن مباشرة النشاط الرئيسى فى مصر لاتمنع حقيقة وجود الإدارة العليا للشخص الاعتبارى فى الخارج وممارسته لبعض أوجه نشاطه الآخر خارج الإقليم المصرى مما يجعل التطبيق المطلق للأحكام العامة فى مصر على نظامه القانونى أمرا يخلو من أى منطق مقبول . ويكفى فى هذا الصدد أن نشير على سبيل المثال إلى ما تقرره هذه الأحكام فى شأن اشتراك العمال فى الأرباح.

فهل من المنطق أن نقوم بتوزيع نسبة من أرباح المشروع على العاملين فى مصر رغم أن بعض هذه الأرباح قد يكون ناتجا عن ممارسة نشاطه فى الخارج ؟

يبدو لنا مع البعض وجوب اعتناق تفسير مضيق لنص المادة ١١ مدنى على نحو يقيد من نطاق تطبيق القانون المصرى فى هذا الغرض بحيث لايستفيد العاملون فى مصر فى المثال السابق إلا من الأرباح الناتجة عن نشاط المشروع فى الإقليم المصرى(٦٠) . ويؤيد مثل هذا التفسير المضيق لنص المادة ١١- مدنى أن الحكم الاستثنائى المقرر بها قد جاء وليد اعتبارات تاريخية خاصة بشركة قناة السويس المؤممة (٦١) .

* * *

---

(٦٠) راجع بصفة خاصة بحث الدكتور ابراهيم شحاته بعنوان On the exten of Application of Egyptian law to foreign compagnies having their Principal activity in Egypt منشور فى المجلة المصرية للقانون الدولى العدد ٢٧ عام ١٩٧١ ص١٢١ وما بعدها وبصفة خاصة ص ١٢٧ ومابعدها ، وهو يشير أيضاً فى ص ١٢٦ ، وبحق ، إلى تعذر التسليم المطلق بتطبيق القانون المصرى على اجتماعات مجلس إدارة الشخص الاعتبارى وجمعيته العمومية وتجاهل الأحكام المقررة فى قانون الدولة التى يوجد فيها مركز الإدارة الرئيسى

(٦١) راجع الدكتور شمس الدين الوكيل ، دروس فى القانون الدولى الخاص (على الآلة الكاتبة) ملقاة على طلبة السنة الرابعة بكلية الحقوق جامعه الاسكندرية (٦٢ - ١٩٦٣) ص ١١٠ .